



اعتماد الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية

إعداد:
سالم بن خلفان البوسعيدي

إشراف:
أ. فيصل بن علي السعدي

2017/2018

إهداء

إلى والديَّ العزيزين اللذين ما فتئا يُنشئاني على الإخلاص لله تعالى في أي عمل

إلى أهلي وعائلي الكريمة التي وقفت معي حتى ختامه
إلى طلبة العلم الشريف عامة، وطلبة العلم الشرعي خاصة
إليك أخي القارئ والمطلّع والباحث عن المعلومة والفائدة
إلى كل من يصله هذا البحث العلمي فيجد فيه المنفعة والمعلومة

شكر وعرفان

أولاً: أشكر المولى جلّ وعلا وأحمده على أن منّ عليّ بإنهاء ما ابتدأت به من كتابة هذا البحث حول موضوع مهم في حياتنا وقضية معاصرة نعيشها وهي "حكم الاعتماد على الحساب الفلكي".

ثانياً: فإنني أبدأ بالشكر لمن كان خير عون لي في سلوك سبيل المعرفة والثقافة من خلال البحث في موضوع هذا العمل، وإلى من نبهني على كل خطوة أخطوها حول ما أرنو وأصبو إليه وكل من كانت له بصمة ظاهرة أو خفية في هذا البحث العلمي.

إلى مشرف هذا البحث الأستاذ فيصل بن علي السعيد الذي لم يألُ جهداً في إيضاح المعلومات وتبسيطها للباحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله خالق الخلق ومنشئ الكون ومصوره، ومسير الفلك ومدبره، القائل في كتابه وهو أصدق القائلين: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّ﴾﴾ (البقرة، 89) والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فلما كانت سنة الله في خلقه أن خلقهم مختلفين فكرياً وعقلاً قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود، 118) فقد حدثت الاختلافات في أمور وموضوعات عديدة بين فقهاء المسلمين وعلمائهم إلا أن يسر الإسلام وسماحته تتمثل في القاعدة المشهورة: من أخذ بقول عالم فهو سالم، ومن بين تلك الاختلافات ما ذاع ذكره في مواطن المسلمين خلال السنوات الأخيرة الماضية في فترة دخول شهر رمضان وخروجه ودخول شهر الحج الأكبر حول رؤية الهلال أو اعتماد الحساب الفلكي في تقصي الرؤية الأمر الذي بطبيعته نتج من اختلاف المطالع في الوطن الإسلامي وأدى في نهايته إلى وجود فوارق زمنية تصل بين بعض البلدان إلى يومين في الصوم والفطر.

1. أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ولما كانت سنة الحياة بهذه الطبيعة وكان الأمر يقتضي الاختلاف بين خلقه فقد كان موضوع الأهلة أحد تلك الأمور التي ذاع صيتها وانتشر الحديث عنها بين الناس عامتهم وخاصتهم خلال المواسم سالفة الذكر، ولما رأينا هذا الوضع ارتأينا أن نكتب فيه مفصلين ومناقشين لهذا الاختلاف ومسترشدين بأدلة كل قول لعلنا نصل إلى جامع فنوفق بينهما أو لعلنا نرتكن في نهاية المطاف على القول المشهور (إذا عرف السبب بطل العجب).

2. الدراسات السابقة:

لقد استفدت مما كتبه بعض المتأخرين في طرحهم للأدلة وكيفية الاستدلال مثل الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الحسابات الفلكية وإثبات أوائل الشهور الذي يجيز الاعتماد على الحساب الفلكي في الرؤية لا الإثبات، الدكتور فهد بن علي الحسون في كتابه دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي الذي هو الآخر يمنع الاعتماد على الحساب الفلكي، وكتاب دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية

للدكتور مسلم شلتوت الذي ظهر لي أنه يجيز الاعتماد على الحساب الفلكي، وقد أخذت في بعضها منهج مخالف لهم والرد على أقوالهم ومما رأيته يوافق الحق - فيما أراه - عقت عليه وشرحته ودعمته بما يقوي الدليل.

3. منهج البحث:

وقد ارتأيت أن المنهج الأنسب في كتابة هذا البحث باعتبار أن موضوعه معاصر هو المنهج الاستدلالي الذي تطرقت من خلاله لسرد أقوال الفقهاء والعلماء كل بأدلتهم مناقشًا تلك الأدلة ومعقب عليها، فانتهجت هذا المنهج.

وسوف يلحظ القارئ اختلاف فصليّ البحث كمّا وهذا عائد لموضوعيته باعتبار أن فصله الأول مدخلًا لصلبه المتمثل في فصله الثاني، الأمر الذي يُجتم على أن يكون المدخل (الفصل الأول) أبسط وأصغر كمّا من صلب البحث (الفصل الثاني).

4. خطة البحث:

ولما كان الحديث عن الحساب الفلكي يستلزم البدء بالحديث عن اتحاد المطالع الفلكية فقد ارتأينا أن نكتب هذا البحث العلمي وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الحساب الفلكي واختلاف المطالع.

المبحث الأول: تعريف الحساب الفلكي.

المطلب الأول: تعريف الحساب الفلكي لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الحساب اصطلاحًا.

المبحث الثاني: اختلاف المطالع.

لمطلب الأول: القائلون باعتبار اختلاف المطالع وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم اختلاف المطالع وأدلتهم.

الفصل الثاني: موقف الفقهاء من الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية.

المبحث الأول: القائلون بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي وأدلتهم.

المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي ومناقشتها.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي ومناقشتها.

المبحث الثاني: القائلون بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً وأدلتهم.

المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً ومناقشتها.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً ومناقشتها.

المبحث الثالث: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات.

المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات ومناقشتها.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات ومناقشتها.

المبحث الرابع: رأي الباحث.

المطلب الأول: رأي الباحث في أدلة القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي.

المطلب الثاني: رأي الباحث في أدلة القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً.

المطلب الثالث: رأي الباحث في أدلة القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات.

وختاماً أسأل أن يبلغني مبتغاي وأن يعينني على إتمام ما بدأت به خالصاً لوجهه الكريم وأن يعم بنفعه طلبة العلم وقارئيه، إنه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول: الحساب الفلكي واختلاف المطالع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحساب الفلكي

المطلب الأول: الحساب الفلكي لغةً

المطلب الثاني: الحساب الفلكي اصطلاحاً

المبحث الثاني: اختلاف المطالع

المطلب الأول: القائلون باعتبار اختلاف المطالع وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم اختلاف المطالع وأدلتهم.

الفصل الأول: الحساب الفلكي واختلاف المطالع

لما كان الحساب الفلكي مرتبطاً بشكل مباشر بموضوع اختلاف المطالع؛ كان لا بد علينا قبل الشروع في تفصيل البحث أن نورد المفاهيم الأساسية للحساب الفلكي واختلاف المطالع لإيضاح مقصدنا فيما يترتب عليه الحديث في هذا الفصل، ثم نستدرج الطريق بأدلة كل رأي في مسألة اعتبار اختلاف المطالع، ونورد شيئاً من النقاش أو الإيضاح في تلك الأدلة.

المبحث الأول: تعريف الحساب الفلكي

المطلب الأول: الحساب الفلكي لغةً

الفرع الأول: تعريف الحساب لغةً:

ورد عند ابن منظور الإفريقي⁽¹⁾ أن الحساب جاء من مصدر "ح س ب"، وحسب الشيء يحسبه وحساباً وحسابه وحسباً، أي عدّه، والحساب والحسابه هو عدك الشيء، وتأني بمعنى الكثير كقوله تعالى: ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ (النبا، 36) أي كثيراً كافياً، ويقال أتاني حساب من الناس أي جماعة كثيرة⁽²⁾، وأورد الزبيدي⁽³⁾ في كتابه تاج العروس "والحُسابان بالضم جمع الحساب ويجمع أيضاً على أحسبة، مثل: شهاب وأشبهة وشهبان"⁽⁴⁾، والذي يهمنا في هذا البحث المعنى الأول وهو العد.

(1) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، اشتهر بابن منظور، ولد عام (630هـ/1232م) في تونس، وتوفي في مصر سنة (711هـ/1311م)، من مؤلفاته لسان العرب وهو أشهرها، مختصر الحيوان للجاحظ، وأخبار أبي نواس ومختار الأغاني.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م، ج4، ص113، مادة "حسب". (بتصرف).

(3) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب، اشتهر بالسيد المرتضى، ويكنى أبا الفيض، أصله من العراق وولد في الهند وأقام في مصر وتوفي بها، ولد سنة (1145هـ/1732م)، وتوفي سنة (1250هـ/1790م)، من مؤلفاته غير تاج العروس من جواهر القاموس، وأسانيد الكتب الستة، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمان أبي حنيفة، وجذوة الاقتباس في نسب بني العباس.

(4) الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م-1428هـ، ج7، ص168، مادة "حسب". (بتصرف).

الفرع الثاني: تعريف الفلك لغةً:

ذكر صاحب لسان العرب أن الفلك مصدره "(ف ل ك)، والفلك هو حركة مدار النجوم، ويجمع على أفلاك، ويجوز أن يُجمع على فُعل مثل: أسد وأسد، وحُشِب وحُشِب" وأورد هذا أيضاً الفيروزآبادي⁽¹⁾ في كتابه القاموس المحيط⁽²⁾، وزاد ابن منظور على ذلك "وفلك كل شيء: مستداره ومعظمه، وموج البحر المضطرب المستدير المتردد يطلق عليه فلك، وأيضاً الماء الذي حركته الرياح فتموج وذهب، وأيضاً الفلك هو التل من الرمل حول الفضاء"، وأورد ذلك أيضاً الزبيدي⁽³⁾، "والفلك بالضم: السفينة، تذكر وتؤنث وتقع على الواحد والاثنين والجمع"⁽⁴⁾، والمعنى المراد في هذا البحث هو المعنى الأول المقصود بمدار النجوم.

المطلب الثاني: الحساب الفلكي اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الحساب اصطلاحاً.

ورد تعريف الحساب بمعانٍ عدة فعند أهل الميراث: "هو تأصيل المسائل وتصحيحها"⁽⁵⁾، وفي العقيدة: يمكن أن نعرفه بأنه توقيف الله لعباده على أعمالهم قبل الانصراف من المحشر، سواء كانت خيراً أو شراً، والحساب في علم الرياضيات: "دراسة الأعداد الصحيحة والكسور والأعداد العشرية وعمليات الجمع والطرح والضرب القسمة"⁽⁶⁾، أو: هو علم بأصول يتوصل به إلى استخراج المجهولات العددية"⁽⁷⁾، والحساب في علم الفلك وهو المراد هنا هو: "حساب سير القمر في منازل له لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس ووقت انفصاله عنها،

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، أشتهر بالفيروزآبادي ويكنى بأبي طاهر، ولد عام 1329هـ وتوفي سنة

1415هـ، ومن مؤلفاته غير القاموس المحيط، المثلث الكبير، وتفسير فاتحة الكتاب، المرقاة الوفية في طبقات الحنفية.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص221. (بتصرف). انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي،

(ت:1415م) القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دت، ص326. مادة "فلك". (بتصرف).

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص221، مادة "فلك". أنظر. الزبيدي، تاج العروس، ج7، ص169، مادة "فلك".

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص222، مادة "فلك".

(5) العمري، محمد بن أحمد بن محمد، المغيث بأدلة المواييث، دم، دط، دت، ص39، (نسخة إلكترونية).

(6) مؤنس علي، جريدة البيان، www.albayan.ae، هي جريدة إماراتية، نشر بتاريخ 13 مايو 2012، تاريخ الدخول:

2018/4/7م.

(7) الحزن، مصطفى سعيد، وآخرون (ت:2008م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،

ط4، 1413هـ- 1992م، ج5، ص138.

ووقت إمكانية الرؤية وعدمها، والبعد بين النيرين، ووقت مكث الهلال في الأفق وغير ذلك، حتى يمكن أن يعرف به متى يرى الهلال في أوائل الشهور القمرية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الفلك اصطلاحاً

الفلك في الاصطلاح يحمل معنىً مقارباً لما ورد في اللغة إن لم يكن نفسه؛ فهو مفرد جمعه أفلاك وفُلك وهو مدار الشمس والقمر والنجوم وفق السيرة التي جعلها الله عز وجل وعبر عنها بقول: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (يس، 40)، كما يمكننا أن نقول وفق العقل البشري أنها الدائرة التي ترسمها الشمس على الكواكب السيارة حولها وهو الحال كذلك بالنسبة للنجوم في المجرات الأخرى.

أما العلم الذي يدرس تلك الحركة بين النجوم والكواكب فيطلق عليه بعلم الفلك ويمكن أن نعرفه بأنه العلم الذي يدرس الأجرام السماوية وزمن سيرها ودورانها وحركتها والظواهر الكونية التي تحصل في الفضاء الجوي والتغيرات التي تحدث في الكون، وعرفه فهد الحسون في بحثه بأنه "العلم الذي يبحث عن أحوال الأجرام السماوية، أو العلم الذي يدرس ما في السماء من أجرام وكواكب"⁽²⁾، ومن المسميات القديمة التي أطلقت على علم الفلك علم الهيئة⁽³⁾، ولا فرق بين المصطلحين مجرد اختلاف المسمى بين الماضي والحاضر.

الفرع الثالث: مصطلح الحساب الفلكي:

لما كان مصطلح الحساب الفلكي مركباً من حساب وفلك وكنا قد أوردنا في الفرع السابق معنى الفلك فإننا نرى بأن الحساب بحد ذاته علم واسع ذو مجالات متعددة ولما ارتبط بالفلك أصبح يطلق عليه علم حساب الفلك وهو "معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعدد أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغياها وظهورها"⁽⁴⁾،

(1) الألفي، محمد جبر، المطالع وتوحيد المناسبات الإسلامية، دم، دط، دت، ص12، (نسخة إلكترونية).

(2) الحسون، فهد بن علي، دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، دم، دط، دت، ص11، (نسخة إلكترونية)، نقله من كتاب علم الفلك للدكتور يحيى الشامي.

(3) الحسون، دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، ص11، (نسخة إلكترونية)، نقله من كتاب علم الفلك ليحيى الشامي.

(4) الحسون، دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، ص11، (نسخة إلكترونية).

أو هو "معرفة زمان سير النجوم والكواكب ومكان سيرها"⁽¹⁾، من خلال هذا العلم العظيم الذي وهبه الله للبشرية استطاع الإنسان معرفة المسارات التي تسيرها النجوم والكواكب، وسرعة دوراتها، والساعات التي تقطعها، ومتى تكون مرئية لسكان الأرض ومتى لا تُرى، مع كل هذا فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِشِرْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء، 85).

المبحث الثاني: اختلاف المطالع:

تُرد كلمة المطالع لأصلها اللغوي "(ط ل ع) والَطَّلُع بالكسر هو الاسم من الاِطْلَاع، واطَّلعه واطَّلَع عليه إذا علمه، والَطَّلُع هو المكان المشرف الذي يُطَّلَعُ منه" كما جاء في تاج العروس⁽²⁾، ويضيف صاحب اللسان "والمَطْلَعُ هو الموضع الذي تَطْلُع عليه الشمس، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ﴾ (الكهف، 90) وقال: ﴿هِيَ حَتَّىٰ مَطْلِعَ الْفَجْرِ﴾ (القدر، 5)"⁽³⁾.

ويمكننا أن نعرف المطالع اصطلاحًا بأنها: الزاوية أو الجهة التي يمكن من خلالها أن يُرى الهلال، وأما نزار محمود فقد عرّف اتحاد المطالع فلكيًا بأنه: "تعيين البلدان التي تشترك كلها لحظة غروب القمر فيما بينها في اليوم نفسه، وأن جميع الأماكن التي تقع غربي هذا الخط يجب أن ترى الهلال ويبدأ عندها الشهر الجديد، وجميع الأماكن التي تقع في شرقه فإنها لا ترى الهلال إلا في اليوم التالي"، وفي تعريفه لاختلاف المطالع قال: "أن لكل بلد من بلاد المسلمين في شرق أو غرب بلد آخر - مثلاً - فإنه يختلف عنه في لحظة طلوع الشمس والقمر أو غروبهما على أفق ذلك البلد"⁽⁴⁾، فإن تقييده ببلاد المسلمين قيد باطل لا يصح لأن الشمس والقمر هي للعالم كافة وليست خاصة لبلاد المسلمين، والجالليات المسلمة في بلاد الكفر مخاطبة بما حُوطب به كافة المسلمين.

(1) الشيخ، نزار محمود قاسم، مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، ط 1، 1435هـ/2014م، ص 15.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج 11، ص 245، مادة "طلع".

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 133، مادة "طلع".

(4) الشيخ، مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية، ص 27.

وستحدث في هذا المبحث عن اختلاف العلماء في المطالع بين اعتبار اختلاف المطالع وبجعل كل قول وأدلته في مطلب.

المطلب الأول: القائلون باختلاف المطالع وأدلتهم.

والمقصود به أنه إذا رئي الهلال في بلد ما لزم الصوم البلدان القريبة فقط ولا يصح ما بُعد من البلاد، ويعلق الشيخ القاضي مسعود الراشدي على أمر اختلاف الأوقات بأنه مما علم من الدين من الضرورة بطبيعة اختلاف احوال الطبيعة في هذا الكون فقال ما نصه: "واختلاف المطالع أمر طبيعي مما علم من الدين بالضرورة، مثل اختلاف مشارق الأرض ومغاربها، وأثر ذلك في اختلاف الأوقات وأداء الصلوات، والإمساك والإفطار للصائمين ونحن إن أمعنا النظر وفتشنا الأثر وجدنا الخلاف في هذه المسألة ضارب في عمق التاريخ منذ القرون الأولى من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾ مما يعني أن مسألة الخلاف في اختلاف المطالع ليست وليدة اليوم والساعة وإنما هي متجذرة منذ العصور الأولى وبالتالي فلا عجب بوجود الأقوال المتعددة والآراء والمختلفة. حيث قال بهذا الرأي بعض أتباع المذهب الحنفي يأخذون بهذا الرأي كما جاء في كتاب تبين الحقائق: "وقيل يعتبر... وعلى قول من اعتبره ينظر فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وإن كان بحيث تختلف لا يجب... والأشبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل"⁽²⁾. وبعض من الشافعية يرى هذا الرأي كما ورد في كتاب المجموع للنووي: "وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أحدهما لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى"⁽³⁾.

(1) الراشدي، مسعود بن محمد بن علي، الأهلة واختلاف المطالع والحساب الفلكي عند علماء المذاهب الإسلامية، دم، ط1، 1439هـ، 2018م، ص39.

(2) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ص321.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دمشق، دط، دت ج6، ص273.

أيضاً قال به بعض الحنابلة كما جاء في كتاب الإنصاف: "وقيل: تلزم من قارب مطلعهم، اختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - ... تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا"⁽¹⁾، ومن الحنابلة المتأخرين رجح هذا الرأي لكل بلد رؤيته ابن باز⁽²⁾ وأورد القزويني على ذمته في كتابه العزيز في شرح الوجيز أن القول باختلاف المطالع أيضاً اختاره الشيخ أبو حامد⁽³⁾.

ونسب الشيخ سعيد القنوبي هذا القول إلى مجموعة من الفقهاء المتقدمين فقال: "وبه قال عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وطائفة"⁽⁴⁾. ويراه من الإباضية المتأخرين الشيخ إبراهيم بيوض كما جاء في فتاويه: "إن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف وجب حمل بعضها على بعض"⁽⁵⁾ والظاهر من كلام الإمام إبراهيم بيوض أن المطالع إذا اختلفت اختلاف كبير وتباعدت البلاد والأخرى فاختلاف المطالع معتبر، ويبره من الإباضية المعاصرين سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي⁽⁶⁾، وقد نسب سماحة الشيخ هذا القول إلى جمهور الأمة سلفاً وخلفاً⁽⁷⁾، كذلك يرى الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي⁽⁸⁾، ويقول: "لقد اتفقت كلمة علماء الفلك على أن مطالع الهلال مختلفة، ونص على ذلك غير واحد من علماء الشريعة، وهذا أمر لا يمكن أن يجادل أحد فيه لوضوحه... وذهب أكثر

(1) المرداوي، علي بن سليمان، بن أحمد، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، دت، ج3، ص273.

(2) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، موقع الإمام ابن باز <http://binbaz.org.sa>، تاريخ الدخول: 2018/4/20م.

(3) القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز، حققه: علي محمد عوض/عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م ج3، ص179.

(4) القنوبي، سعيد بن مبروك، رفع الإشكال عن بعض المسائل المتعلقة برؤية الهلال، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1430هـ، ص35.

(5) بيوض، إبراهيم بن عمر، (ت: 1981)، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، مكتبة الشعثاء، الشعثاء السيب، دط، دت، ص264.

(6) الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، الكتاب الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية 1434هـ/2013م، ص355.

(7) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، اختلاف المطالع وأثره على اختلاف الأهل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، دت، ص22.

(8) انظر: القنوبي، رفع الإشكال، ص73.

أصحابنا إلى اعتبار ذلك... وهذا هو القول الحق الحقيقي بالقبول"⁽¹⁾، وفي ذكر الأثر عند الإباضية قال القاضي مسعود الراشدي "إن تباعدت البلاد وأمكن معها اختلاف المطالع لم يلزم أهل بلد لم يروه"⁽²⁾.

ولم أجد للمنتصرين لهذا الرأي سوى حديث واحد استدلوا به وهو حديث كريب المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: "لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.

وأورد القرطبي شرحاً لهذا الحديث في كتابه الجامع لأحكام القرآن فذكر: "قول ابن عباس (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته"⁽⁴⁾، كما أن النووي ذكر تعليقاً على الحديث فقال: "إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد"⁽⁵⁾، وأورد السبكي شرحه للحديث في كتابه المنهل العذب المورود: "قوله (هكذا أمرنا رسول الله) أي أمرنا أن لا نعتد على رؤية غيرنا ولا نكتفي بها بل لا نعتد إلا على رؤية أهل بلدنا"⁽⁶⁾، ومن فهمنا للحديث الشريف وما ورد في الشروح

(1) القنوي، رفع الإشكال، ص3.

(2) الراشدي، الأهلة واختلاف المطالع والحساب الفلكي، ص42.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دتج2، ص725، حديث رقم 1087.

(4) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، حققه: هشام سمي البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1423 هـ / 2003 م، ج2، ص295.

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676 هـ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ج7، ص197.

(6) السبكي، محمود محمد خطاب، (ت: 1352 هـ)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، حققه أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط1، 1351 هـ، ج10، ص51.

السابقة اتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضوان الله عليهم أن لكل بلد رؤية ولا يعتمدوا على رؤية غيرهم فهم فهموا أن المطالع تختلف من بلد إلى بلد عندما تبعد المسافة.

ويقول سماحة الشيخ الخليلي في كتابه اختلاف المطالع حول الحديث السابق: " فإن ابن عباس لم يقل هذا الكلام في مكان لا يوجد فيه من يزاحمه من أهل العلم، وإنما قاله في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم... ولم ينكر عليه أحد، ولو أنكره منكر لتوافرت الدعاوي على نقل إنكاره، ولا ريب أن سكوتهم عما قاله يعد إجماعاً سكوتياً وهو حجة يعول عليها في القضايا الاجتهادية"⁽¹⁾، وقال الشيخ القنوبي: "إن قوله (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس، وصومهم وصوم معاوية، وهذا ظاهر أن كل قوم مكلفون برؤيتهم"⁽²⁾، وقال في موضع آخر "القول بصحة الحديث وثبوته له احتمالان أولهما أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع هذا الحديث من النبي وحينئذ لا كلام إلا السمع والطاعة، والآخر أن يكون ابن عباس استنبط ذلك من حديث (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)⁽³⁾، وحينئذ لا إشكال في الاحتجاج به أيضاً، ولأن المدينة كانت مملوءة بفقهاء الصحابة والتابعين ولم ينقل أن أحداً خالفه في ذلك"⁽⁴⁾.

وعلى نزار الشيخ حول حديث كريب: "ولو أن ابن عباس -رضي الله عنهما- اعتمد رؤية أهل الشام وصيامهم لترتب على هذا الأمر وجوب قضاء يوم الجمعة على أهل المدينة، ووجوب الإفطار في أهل المدينة مع أهل الشام في اليوم التاسع والعشرين، إذا لم يرَ الهلال في المدينة، لأن التاسع والعشرين في المدينة هو الثلاثون في الشام، ولكن ابن عباس بين بأن ما فعله هو من أمر النبي صلوات الله وسلامه عليه"⁽⁵⁾.

واعترض القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع إنهم ذكروا حول الحديث السابق بأنه: "مخالف للمرفوع الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، وإن كان قول ابن عباس يأخذ حكم المرفوع ولكنه غير صريح بذلك - في مثل هذه المسألة - لاحتمال أنه فهمه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم"⁽⁶⁾.

(1) الخليلي، اختلاف المطالع، ص66.

(2) القنوبي، رفع الإشكال، ص20.

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا"، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص27، حديث رقم 1909.

(4) القنوبي، رفع الإشكال، ص4-5. (بتصرف)

(5) الشيخ، مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية، ص29.

(6) القدومي، سامي وديع عبد الفتاح، بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، دار الوضاح، عمان، دط، دت، ص4.

ونقول أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حريصين على نقل ما ينفع دينهم وبالنظر إلى أمر اختلاف المطالع فإنه مؤثر في الدين وتبني عليه أحكام وبالتالي فلا يُتصور أن ينقل ابن عباس شيئاً يخالف صحيح وصريح السنة، والقول السابق باحتمالية كون ابن عباس فهمه فقط من قول الرسول إنما هو من باب التشكيك في الأمر وبالاختمال يسقط الاستدلال.

وجاء في كتاب المغني: "ولأن البينة العادلة شهدت رؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به"⁽¹⁾.
ونحن نقول بخلاف ذلك لأن ابن عباس لم يذكر صراحةً ولا ضمناً على أن رده لكريب كان من باب أنه واحد لأنه لو كان ذلك لطلب منه على الأقل شاهداً غيره وأما القول بعدم أخذه لكلامه لأنه واحد دون أن يطلب شاهداً آخرًا ففيه تجريح لزمة كريب وبالتالي فإن ما جاء في كتاب المغني فيه نظر لأنه مخالف لظاهر الرواية.

ورد الشيخ أبو زهرة في كتابه زهرة التفسير على من استدل بهذا الدليل: "وإني أرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن العبرة بمطلع مكة؛ أولاً: لأنه كان بمكة ولم يعتبر برؤية الشام وثانياً: لأن مكة قبلة المسلمين يتوحدون عندها، فيكون كالدائرة حولها، وثالثاً: أن هلال ذي الحجة لا يعد إلا بهلالها، ويوم عرفة وأيام التشريق وغيرها لا يعتد إلا بها، ولأنها مجتمع الوحدة في الصلاة والحج فتكون الوحدة الإسلامية في الصوم"⁽²⁾، فقد صاغ أبو زهرة عدة أسباب في تفسير هذا الحديث كما ذكرها وهي أن العبرة برؤية الهلال في مكة وليس بالشام وأن مكة هي قبلة المسلمين، فهل نفهم من هنا أن الهلال إذا رُئي في بلد ولم يُر في مكة لا يعتد برؤيتهم سنصبح في مخالفة كبيرة لنصوص شرعية كثيرة، وأما عن هلال ذي الحجة ويوم عرفة لا تُسلم بهذا، فهذه المسألة لا تخلو من خلاف، وقد صام أهل عمان يوم عرفة بعد المملكة العربية السعودية بيوم وكان العيد متأخراً بيوم، واعتبر أهل عمان أن لكل بلد هلال وهم متعبدون برؤية هلالهم وليس بهلال بلد آخر، وفي حالة خلاف ذلك سنقع في حرج كبير قد يصبح التاريخ الهجري معنا 28 يوماً أو 31 يوماً، ولا يمكن أن يكون الشهر القمري هكذا البتة.

(1) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت: 620)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج3، ص10.

(2) أبو زهرة، محمد بن مصطفى بن محمد بن أحمد، (ت: 1394هـ)، زهرة التفسير، دار الفكر العربي، دم، دت، دط، ج1، ص559.

وقال سماحة الشيخ الخليلي -متعنا الله بحياته-: "أن السلف من هذه الأمة كانوا متفقين على هذا الرأي أن لكل بلد رؤيتهم، وإنما حدث الخلاف فيما بعد"⁽¹⁾، فيدل كلامه على أن هذا الخلاف نشأ متأخراً وأنه في زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم ومن بعدهم لم يصلنا أن أحدهم قال بتوحيد المطالع في البلاد الإسلامية، ونستطيع أن نستنتج من هذا الاتفاق أقل ما يقال أنه إجماع سكوتي، وبهذا قال سماحة الشيخ الخليلي في موضع آخر من كتابه اختلاف المطالع أن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما روي من حديث كريب: "ولا ريب أن سكوتهم عما قاله يعد إجماعاً سكوتياً وهو حجة يعول عليها في القضايا الاجتهادية"⁽²⁾.

ورأى المحدث القنوبي أن القول بعدم اختلاف المطالع مخالف للمعقول لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عن آخرين نتيجة لتكوير الأرض ودورانها⁽³⁾.

وفي تفسير علمي ذكرته حنان السيادية في كتابها المنهال قالت: "إن كوكب الأرض كروي الشكل وليس مسطحاً، يدور هذا الكوكب حول نفسه ويدور القمر حوله، والأرض والقمر يدوران حول الشمس، وينتج عن هذا الدوران اختلاف الأوقات من مكان لآخر، فإذا كان في بعض الأماكن من كوكب الأرض ليلاً فيكون في النصف الآخر نهاراً، ويترتب على هذا الاختلاف - مما لا شك فيه - أوقات شروق الشمس وغروبها ووقت رؤية الهلال وغيرها...، وكل هذا نتيجة اختلاف خطوط الطول والعرض في هذا الكوكب الكروي، ويتبين لنا جلياً أن اختلاف المطالع حقيقي ولا مفر منه إطلاقاً، فلا يمكن توحيد دخول الشهر لجميع الأقطار الإسلامية نهائياً"⁽⁴⁾، وهذا من صميم المنطق العقلي إذ إن اختلاف المطالع ناتج عن اختلاف الأوقات والأزمان كما أن القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يوقعنا في حرج كبير في مدى تحديد كل مطلع، ولا يمكن بحال أن يكون صيام أهل الشرق في نفس لحظة صيام أهل المغرب، فالواقع الملموس يقول بوجود الفترة الزمنية بينهم.

(1) الخليلي، اختلاف المطالع، ص23.

(2) الخليلي، اختلاف المطالع، ص66.

(3) انظر: القنوبي، رفع الإشكال، ص19.

(4) السيادية، حنان، المنهال في رؤية الهلال، مطابع النهضة، مسقط، دت، ص64. (بتصرف)

المطلب الثاني: القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع وأدلتهم

يتوهم بعض الناس أن اختلاف المسلمين في المطالع مؤداه ونتيجته عدم اتحاد المسلمين في أداء شعائهم كصيام شهر رمضان وأيام الأعياد أو حتى صوم يوم عرفة دون أن يلتفتوا إلى المغزى الحقيقي وما ورد من أدلة تعارض رأيهم، وبهذا قال الحنفية، حيث جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن: "ذكر الكيا الطبري في كتابه أحكام القرآن: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم"⁽¹⁾، وجاء في كتاب شرح فتح القدير "وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب"⁽²⁾.

ويمكن أن نستنبط من النص السابق الذي يحكي عن الحنفية أنهم يرون اتحاد الناس في شتى أنحاء الدنيا رغم اختلاف المطالع ويحكي ذلك صاحب النص قوله بإجماع أصحاب أبي حنيفة وبالتالي فلا عبرة لاختلاف المطالع عندهم.

ومن المالكية شمس الدين القرطبي فقد أورد في كتابه الجامع لأحكام القرآن: "أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء"⁽³⁾ كما يوجد وجه لهذا الرأي في المذهب الشافعي⁽⁴⁾، فقد نسب الدكتور وهبة الزحيلي الشافعي في كتابه التفسير المنير هذا القول لجمهور الأمة⁽⁵⁾، وذهب بعض الحنابلة كما جاء في كتاب الإنصاف لصاحبه أبي الحسن المرداوي: "وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره فإن كانت المطالع متفقة، لزمهم الصوم أيضاً، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً"⁽⁶⁾.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص295.

(2) ابن الهمام، حمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: 681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دط، ج2، ص313.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص296.

(4) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ج7، ص197.

(5) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت: 1436هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ، ج2، ص144.

(6). المرداوي، الإنصاف، ج3، ص273.

وبهذا أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان الأردنية في صفر ١٤٠٧ هـ / أكتوبر ١٩٨٦م ونص القرار أنه: "إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار"⁽¹⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المنقول والمعقول نورد بعضها:

الدليل الأول: استدل بالآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة، 185).

يقول محمد الألفي في كتابه اختلاف المطالع: "هذه الآية دليل على وجوب الصيام متى ثبت دخول الشهر بالرؤية، فإذا ثبت برؤية في بلد، لزم الجميع الأخذ بها، ويؤخذ على هذا الاستدلال: أن الآية عامة"⁽²⁾ ثم رأيت أنه قد خالف رأيه عندما بدأ بترجيح الأقوال، فقال: "إن مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، ولا يرجح الدليل أحد الاتجاهين على الآخر؛ لتقارب الأدلة، ومع ذلك فإني أميل إلى الاتجاه الذي يعتبر اختلاف المطالع..."⁽³⁾.

الدليل الثاني: استدلو أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (البقرة، 185) حيث أورد شمس الدين القرطبي تعليقا على هذا الدليل فقال: "وإذا ثبت رؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب إكمالها"⁽⁴⁾، فكيف يقول بثبوت الرؤية ثم يقول بوجوب إكمال العدة ومن المعلوم بديهياً أن الإكمال يتعارض مع ثبوت الرؤية.

الدليل الثالث: استدلو من السنة النبوية الشريفة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيبي⁽⁵⁾ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)⁽⁶⁾.

(1) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.iifa-aifi.org، قرار بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية، تاريخ الدخول: 2018/4/24م.

(2) الألفي، محمد جبر، اختلاف المطالع، ص8. (نسخة إلكترونية)

(3) الألفي، محمد جبر، اختلاف المطالع، ص11. (نسخة إلكترونية)

(4) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص295.

(5) معنى غيبي أي خفي، وفي الحديث فإن غيبي عليكم أي خفي كما جاء في لسان العرب مادة "غبا" ج15، ص114. انظر: كتاب تاج العروس من جواهر القاموس ج39، ص140.

(6) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا"، ج3، ص27، حديث رقم 1909.

ذكر الدكتور وهبة الزحيلي "وجه استدلال الجمهور من هذا الحديث يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة"⁽¹⁾، وإلى نفس الرأي ذهب نزار الشيخ فقال: "خطاب عام لجميع الأمة، وهذا الخطاب معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه،.... فإذا رؤي في بلد وجب على جميع البلاد -القريب منها والبعيد- الصيام"⁽²⁾.

الدليل الرابع: حديث أبا هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)⁽³⁾، ومعنى الحديث أن "الصوم يوم يصوم المسلمون، والفطر يوم يفطر المسلمون فإذا صام المسلمون في بلد ما لزم البقية، أي إذا صاموا فصوموا لأن الصوم يوم تصومون، وكذلك إذا أفطروا فأفطروا؛ لأن الفطر يوم تفطرون"⁽⁴⁾.

لا نلزم الأخذ بظاهر الحديث والقول بعمومه فقد يرد (أل التعريف) ولا يراد به العموم بل على العكس تمامًا أن القاعدة النحوية تنص على أنه إذا وردت (أل التعريف) في سياق النفي تفيد العموم.

الدليل الخامس: حديث أبا عمير بن أنس قال: عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، (أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)⁽⁵⁾؛ ويظهر أنهم استدلوا بهذا الحديث بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الناس بأن يفطروا وأن يخرجوا لعيدهم بسبب رؤية الهلال من قبل القادمين إليه وشهادتهم عنده ولو كان الاعتبار باختلاف المطالع لما أخذ الرسول بشهادتهم.

ورد على هذا الدليل المحدث القنوبي بأن "استدلّاهم بهذا الحديث باطل، لأنهم كانوا في منطقة قريبة من المدينة، وبيان ذلك أنهم خرجوا من منطقتهم يوم العيد بعد ما أدوا الصلاة فيما يظهر، ووصلوا إلى المدينة في نفس اليوم"⁽⁶⁾.

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط12، دت، ج3، ص1661.

(2) الشيخ، مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية، ص28.

(3) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م)، ج3، ص71، حديث رقم697.

(4) انظر: القدومي، بيان حكم اختلاف المطالع، ص15 (نسخة إلكترونية).

(5) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت ج1، ص300، حديث رقم1157.

(6) القنوبي، رفع الإشكال، ص7.

الدليل السادس: قال الدكتور مسلم شلتوت: "أما بالنسبة للتقويم الإسلامي الهجري الموحد فأنا أرى أن تقويم أم القرى ووسطية مكة المكرمة للعالم العربي والإسلامي يمكن أن يكونا بداية لتقويم إسلامي هجري موحد على أن يؤخذ في الاعتبار حساب أطوار القمر وبالذات الهلال الوليد على أساس الاقتران السطحي لمكة المكرمة بدلاً من الاقتران المركزي حيث سيؤدي ذلك إلى زيادة دقة التقويم وتطابقه مع الرؤية الشرعية⁽¹⁾".

وهذا رأيي يُرد عليه فإذا كان يقصد من ذلك أن يُجعل تقويمًا إسلاميًا ثابتًا لكل بلدان العالم فلا يعقل أبداً، لأن وسطية مكة المكرمة لا يعني أنها تتساوى أو تتقارب مع جميع بلدان العالم في التوقيت، فيوجد مسلمون في دول غربية وشرقية تختلف مع مكة المكرمة في ليلها ونهارها وقد تصل إلى اثني عشرة ساعة، فكيف سيكون حال المسلمين في تلك المناطق هل يصومون ليلاً ويفطرون نهاراً حتى يدركوا توقيت مكة، ونستنبط من قوله أنه إذا رُوي الهلال في غير مكة لم يجب اتباعه والعكس تماماً إذا رُوي في مكة وجب على الجميع اتباعه وهذا مخالف للمنطق. كما ذكر ابن باز ردًا على من يقول بذلك الرأي بأنه لا أصل له ولا دليل عليه⁽²⁾.

ومن خلال ما أوردنا في هذا المبحث من أقوال وآراء مختلفة وكل قولٍ بأدلته ارتأيت أن القول باعتبار اختلاف المطالع بين الأمصار الإسلامية إنما هو عين المنطق والصواب إذ إن اختلاف الأوقات سنة الله في كونه ولما كان ذلك كان بديهيًا أن تختلف المطالع بين الأمصار الإسلامية فأصبح الفارق الزمني بين الشرق والغرب ليلة أو ليلتين وبالتالي فلا يمكن أن تُوحد المطالع لاستحالة اتفاق الوقت بين كل أطراف الأرض ونواحيها، وعليه فإن القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فيه من العسر والتشدد ما يُستغنى عنه ويمكن اجتنابه.

(1) شلتوت، مسلم، (ت: 2015)، مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية، دم، دط، دت، ص2. (نسخة إلكترونية).

(2) انظر: ابن باز، موقع الإمام ابن باز <http://binbaz.org.sa>، تاريخ الدخول: 2018/4/20م.

الفصل الثاني: موقف الفقهاء من الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القائلون بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي وأدلتهم.
المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي ومناقشتها.
المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي ومناقشتها.

المبحث الثاني: القائلون بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً وأدلتهم.
المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً ومناقشتها
المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً ومناقشتها

المبحث الثالث: القائلون بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات.
المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات ومناقشتها
المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات ومناقشتها

المبحث الرابع: رأي الباحث.

المطلب الأول: رأي الباحث في أدلة القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي.
المطلب الثاني: رأي الباحث في أدلة القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً.
المطلب الثالث: رأي الباحث في أدلة القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات.

الفصل الثاني: موقف الفقهاء من الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية.

اختلف الفقهاء في جواز الأخذ بالحساب الفلكي على ثلاثة مذاهب فمنهم من يمنع الأخذ بالحساب الفلكي منعا مطلقاً، ومنهم من يرى وجوب الأخذ به مطلقاً، ومنهم من يفصل في الأخذ به فيأخذ به في حال نفي الرؤية فقط لا في الإثبات.

وعبر مسلم شلتوت عن أسباب الاختلاف فقال أن هذا الاختلاف: "راجع إلى اختلاف فقهاء الشريعة في البلاد الإسلامية والعربية وليس لاختلاف علماء الفلك لأن الحسابات الفلكية أصولها واحدة ومع استخدام الحاسبات الآلية والبرامج المتقدمة أصبحت تكاد متطابقة في أي بلد في العالم"⁽¹⁾. وفي هذا المبحث سنناقش الاختلاف الحاصل في هذه المسألة كما سندرج أدلتهم ووجه استدلالهم وآراء المخالفين لهم بإذن الله، وسنجعل كل قول وأدلة في مبحث.

المبحث الأول: القائلون بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية وأدلتهم.

نسب بعض الباحثين والمؤلفين في كتبهم أن هذا الرأي هو الرأي الراجح عند جمهور العلماء وممن نص على ذلك: ابن تيمية⁽²⁾، وابن باز⁽³⁾ وذو الفقار علي شاه⁽⁴⁾، وعبد الله بن عبد الواحد الخميس⁽⁵⁾، ومحمد جبر الألفي⁽⁶⁾، ومحمد العايدي⁽⁷⁾، وفهد بن علي الحسون⁽⁸⁾؛ فاعتبروا أن الحسابات الفلكية ما هي إلا مجرد

(1) شلتوت، مدى دقة الحسابات الفلكية، ص2، (نسخة إلكترونية).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت: 728هـ)، كتب وسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، دط، دت، ج25، ص132.

(3) انظر: ابن باز، موقع الإمام ابن باز <https://binbaz.org.sa>، تاريخ الدخول 2018/4/20م.

(4) شاه، ذو الفقار علي، الحسابات الفلكية وإثبات شهر رمضان رؤية مقصدية فقهية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، هرندي، فرجينيا، ط1، 1430، 2009م، ص41.

(5) الخميس، عبد الله بن عبد الواحد، مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية، دم، دط، دت، ص12. (نسخة إلكترونية).

(6) الألفي، المطالع وتوحيد المناسبات الإسلامية، ص15. (نسخة إلكترونية)

(7) العايدي، محمد، ضوابط اعتبار العمل بالحساب الفلكي، دم، دط، دت، ج2، ص1. (نسخة إلكترونية).

(8) الحسون، دخول الشهر القمري، ص36. (نسخة إلكترونية).

افتراضات وتخمينات، ولا يمكن لمثلها أن يُستند عليها في العبادات الرئيسة في الإسلام، وأن أمراً كهذا غير مقبول في ديننا.

وبيّن ابن تيمية منشأ هذا الخلاف قائلاً: "ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا بعض المتأخرين من المتفقهة الحادّثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم"⁽¹⁾، ونستنكر هذا القول بشدة فلا شك بأن علم الفلك من أقدم العلوم الطبيعية التي عرفها الإنسان، لأن الإنسان ومنذ وجد على الأرض كان مرتبطاً بالسماء بطريقة أو بأخرى، ومن هنا يمكننا القول أن علوم الفلك والتنجيم تضرب جذورها البعيدة إلى عصور ما قبل التاريخ، فكيف يغلظ عليهم في مثل هذه المسائل الفرعية؟! والمسلمون كانوا سباقين في الخوض في علوم الفلك، وتصدير هذا العلم للبشرية فهم أوائل من وضعوا حجر الأساس لهذا العلم العظيم.

وقد اتخذ جمهور الفقهاء طريقتين لتحديد الأشهر القمرية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمواسم العبادات، وهي: الرؤية البصرية أو إكمال الشهر ثلاثين يوماً في حال تعذر الرؤية⁽²⁾. واستدلوا بمجموعة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل.

المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية ومناقشتها.

أورد أصحاب هذا الرأي مجموعة من الأدلة القرآنية ومن السنة النبوية الشريفة وفسروها ووجهوها لما تُناسب رأيهم. ونذكر هنا أبرز هذه الأدلة:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾

(1) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ج25، ص132.

(2) انظر: شاه، الحسابات الفلكية وإثبات شهر رمضان، ص41. الحسون، دخول الشهر القمري، ص36، (نسخة إلكترونية)

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿البقرة، 185﴾.

ووجه استدلالهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

وجه الاستدلال: قال علي ذو الفقار: "معنى كلمة شهد هي الرؤية البصرية، وأنها هي السبب الشرعي لوجوب الصوم، ونسب هذا التفسير للجمهور"⁽¹⁾، وقال الشيخ صالح اللحيدان: "المراد بالشهود رؤية الهلال كما هو المتبادر، وبه فسرهم أهل العلم العارفون بمدلول لغة القرآن وهم القدوة في ذلك لا من خالف إجماع السلف"⁽²⁾، وأورد الخازن في تفسيره هذا الرأي، فقال: "هو محمول على العادة بمشاهد الشهر وهي رؤية"⁽³⁾.

واعترض عليهم: أن تفسير كلمة (شهد) بالرؤية مختلف فيه فقد جاء في تفسير ابن كثير معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ "هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر - أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه - أن يصوم لا محالة"⁽⁴⁾، وجاء في تفسير القرطبي معنى كلمة شهد: "(و)شهد بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه، وهو يقال عام فيخصص بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان"⁽⁵⁾، بالإضافة إلى أننا إذا سلمنا لهم أن معنى شهد في الآية الكريمة جاءت بمعنى رأى على ذلك يمكن القول أنه من لم ير الهلال فلا صوم عليه.

(1) شاه، الحسابات الفلكية وإثبات شهر رمضان، ص41. (بتصرف)

(2) مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 27، ص95.

(3) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، دط، 1399 هـ/ 1979 م، ج1، ص154.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999 م، ج1، ص503.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص299.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: ذكر الباحث فهد الحسون: أن "الشرع حصر طرق ثبوت دخول الشهر بأحد طريقتين لا ثالث لهما: رؤية الهلال أو إكمال الشهر، وإضافة طريق ثالث لثبوت دخول الشهر هو استدراك على الشارع الحكيم العليم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء، 115)"⁽²⁾.

ويقول عبد الله الخميس في كتابه مفهوم الحساب الفلكي: "عند وجود الهلال وراء الغيم أو غيره لا يجب الصوم، ويتعين إكمال الشهر ثلاثين، وذلك دليل على أن العلة ليست هي مجرد وجود الهلال، وإنما تحقق الرؤية البصرية"⁽³⁾.

ونعترض عليهم: أن القول بعدم وجوب الصوم لاستتار الهلال وراء الغيم رغم وجوده فلكيًا إنما هو مواز للقول بأن استتار الشمس خلف الغيم عند شروقها فجرًا مشيرًا إلى استمرار وقت صلاة الفجر رغم شروقها لعدم تحقق الرؤية ولا قائل بهذا مع العلم أن وقت صلاة الفجر ينتهي عند شروق الشمس، كما أن الأخذ بهذا القول يعني أنه في الدول الماطرة طيلة العام لا يجب عليهم الصوم ما لم يروا الهلال.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، وأخرى ثلاثين⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: يقول ابن تيمية: "وصف هذه الأمة بترك الكتابة والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم وأحالتها على الرؤية... وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها لا

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ج3، ص27، حديث رقم 1907.

(2). الحسون، دخول الشهر القمري، ص38. (نسخة إلكترونية)

(3). الخميس، مفهوم الحساب الفلكي، ص20، (نسخة إلكترونية).

(4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي "لا نكتب ولا نحسب"، ج3، ص27، رقم الحديث: 1913.

بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى" (1).

واعترض على هذا الرأي الدكتور القرضاوي - رأي من احتج بهذا الحديث عن أمية هذه الأمة وأنها غير مؤهلة للعمل بالحساب الفلكي - فقال: "أنه لا حجة فيه؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، ولكن أميتها ليست أمرًا لازمًا ولا مطلوبًا، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة، والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم، وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع" (2).

وشرح عبد الله المنيع هذا الحديث قائلاً: "إن وصف الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأمة بواقعها في عهده فليس الغرض من وصفها بالأمية مدحها أو ذمها وإنما الغرض من ذلك تقرير أن الأمة لا تكلف بما لا تستطيع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة، 286)، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج، 78) (3)، ولكن بعد أن تيسر لهذه الأمة الدخول في ميادين العلم ومن ذلك علم الفلك زالت عن هذه الأمة الأمية فصارت تحسب وتكتب وتعلم وتقرأ وتخترع وتذكر ما أدركه الآخرون من آيات الله وعجائب مخلوقاته وأسرار مكنوناته ودقائق صنعه وإتقان إبداعه، وبزوال هذه الأمية يقوم التكليف وتسقط الأعذار ويتعين الأخذ بالأسباب ونتائج المعرفة وطرح التعلل بالجهل بعد زواله وحلول العلم محله.

ويضيف الدكتور القرضاوي: "أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فقد يكون صحيحًا بالنسبة إلى زمنهم ولكنه ليس صحيحًا بالنسبة إلى زمننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراسد على مستوى رفيع وهائل من الدقة، وقد أصبح من المقرر المعروف عالميًا اليوم: أن احتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة 1 - 100000 في الثانية" (4)؛ ويظهر

(1) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، حققه، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط2، ض1369هـ، ص87.

(2) القرضاوي، الحسابات الفلكية وإثبات أوائل الشهور، دم، دط، دت، ص6. (نسخة إلكترونية).

(3) انظر: المنيع، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، ص6، (نسخة إلكترونية).

(4) القرضاوي، الحسابات الفلكية وإثبات أوائل الشهور، ص7، (نسخة إلكترونية).

لنا أن مقصد الدكتور أن الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية نتيجةً لخطأ القائمين على هذا العلم وليس في العلم نفس، إذ أن الحساب الفلكي قائم على عمليات حسابية رياضية دقيقة لا يتخيل فيها الخطأ.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية ومناقشتها

دافع أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة وحاولوا إثبات ذلك أن الحساب الفلكي لا يمكن أن يكون وسيلة تؤدي إلى المقصد الشرعي بطريقة أوفى وأكمل من الرؤية البصرية أو التلسكوبية وذلك لاضطراب هذه الوسيلة التي لا يمكنها منافسة الوسيلة الرؤية الظنية، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: قال محمد الجهني: "أن الظني غير المضطرب مقدم على اليقيني المضطرب ذلك أن الظني مغتفر خطؤه واليقيني غير مغتفر"⁽¹⁾، وقد ذكر مجموعة نقاط اختصرناها في نقطتين:

1. "أجمعت الأمة على الرؤية البصرية لمدة أربعة عشر قرناً وكان خلافهم في اختلاف المطالع، واليوم تطور اختلاف الأمة فأصبح اختلافاً على الحساب الفلكي ثم صار لكل فلكي وفقه رأي في المسألة يختلف عن رأي الآخر، وبهذا الاختلاف جعل بعضنا يصوم اليوم والبعض يصوم بعده بيومين كما أن الحساب الفلكي أيضاً يجعلنا نفرط أحياناً بيومين من شهر رمضان المبارك ونضطر للدخول في يوم أو أكثر من شهر شوال"⁽²⁾.

2. "الحساب لن يُخرج الأمة من مشكلة إثبات الهلال والفوضى التي أصبحت مخجلة ومذهلة، ولن يسعى إلى توحيد المسلمين في شرائعهم وشعائهم، كما أن الحساب الفلكي لن يحقق الوحدتين الكلية والجزئية؛ بل سيجعل فريقاً من الناس يصوم اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شوال"⁽³⁾.

الاعتراض: نقول إن الفلكيين غير مختلفين في طريقة الحساب، وإنما يكمن اختلافهم في نقطة بداية الحساب، فالحساب الفلكي واضح وهو حساب يقيني لا خلاف فيه، ولا أرى أن يكون الحساب الفلكي زيادة في تفرقة

(1) الجهني، محمد بن صبيان، الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب، دم، دط، دت، ص15 (نسخة إلكترونية).

(2) الجهني، الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب ص15، (نسخة إلكترونية)، (بتصرف).

(3) الجهني، الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب ص15، (نسخة إلكترونية)، (بتصرف).

أمة الإسلام بصوم بلد ما اليوم والبلد الآخر غدا؛ لأن هذا من مسلمات خلقه الله في كونه، فإن اعتبرنا أن هذه مشكلة في عدم اتحاد المسلمين فإن الرؤية البصرية ليست حلاً مناسباً لهذه المشكلة.

وقد ذكر مسلم شلتوت أن: "أسباب الاختلاف راجع إلى اختلاف فقهاء الشريعة في البلاد الإسلامية والعربية وليس لاختلاف علماء الفلك؛ لأن الحسابات الفلكية أصولها واحدة ومع استخدام الحاسبات الآلية والبرامج المتقدمة أصبحت تكاد متطابقة في أي بلد في العالم"⁽¹⁾.

كما أن اختلاف الأمة في صيامها وأعيادها ليست مشكلة ولا تؤدي للفوضى باعتبار أن اختلاف الناس في الكون من حكم الله ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود، 118)، والحساب الفلكي اليقيني مقارنةً بالرؤية البصرية الظنية أقل ضرراً وأهون على الناس في لمّ شملهم.

الدليل الثاني: "أن الشرع علق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بيقين الرؤية أو الإكمال وذلك لسهولة لهما ويسرهما، ولأنه لا يدخلهما الخطأ، ولأن كل نظام سواهما الأصل فيه الخطأ، فالحساب الفلكي فإنه مع عسره وندرة العارف به يدخله الخطأ الكثير"⁽²⁾.

ونعترض عليهم: بدايةً لا نُسلم جزماً بأن الشرع الحنيف قد علق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بيقين الرؤية أو الإكمال بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث رؤية هلال رمضان: (فاقدروا له)⁽³⁾ ومنه نستنتج أنه صلى الله عليه وسلم حث على الاجتهاد في حالة عدم رؤية الهلال فلو كان تعليق الشرع جزماً لما حث الرسول على غير ذلك.

بالإضافة إلى أننا لو سلمنا بذلك فإننا لا يمكن أن نسلّم بأن الرؤية طريقٌ أيسر وأسهل من الحساب الفلكي في الوقت الراهن الذي لا يتعامى عليه بصيران؛ فلا شك أن عدم صفاوة الأجواء وكثرة الملوثات مؤثرة بشكل مباشر في تعسير أمر الرؤية وهو الأمر ذاته الذي يؤدي بطبيعته إلى كثرة الأخطاء وتراكمها كما أنه ذات الأمر الذي يخلو منه الحساب الفلكي في الوقت الراهن مع تطور العلوم الفلكية، كما أن ربط عسرة الحساب الفلكي بندرة العارفين به ما هو إلا من قبيل باب القائلين بفرضية تعلّم كافة العلوم رغم إيقان الجميع بأنها من باب الكفاية التي إن قام بها البعض سقطت عن الباقيين.

(1) شلتوت، مدى دقة الحسابات الفلكية، ص2. (نسخة إلكترونية).

(2) الحسون، دخول الشهر القمري، ص43، (نسخة إلكترونية)، (بتصرف).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ج3، ص27، حديث رقم 1906.

الدليل الثالث: ذكر الشيخ التويجري في كتابه قواطع الأدلة: "أن الأخذ بالحساب الفلكي يعتبر مخالفاً للسنة النبوية الثابتة في قبول شهادة العدول من المسلمين على رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه والعمل بها وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور، 63)، واعتبر تقديم العمل بالحساب على العمل بالسنة، مخالف للشرع وهذا بما لم يأذن به الله" (1).
ونعترض عليهم: لا نسلم بقوله أن الأخذ بالحساب الفلكي أمر مخالف للسنة إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديثه: (فإن غم عليكم فاقدروا له) (2) فذكر الرسول للفتنة (فاقدروا له) من باب الحث والتشجيع على الاجتهاد وكان من بين نتائج الاجتهاد الأخذ بالحساب الفلكي.

الدليل الرابع: "أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة ؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة ، لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب ، ودعوى زوال وصف الأمية بعلم النجوم عن الأمة غير مسلمة ، ولو سلمت فذلك لا يغير حكم الله ؛ لأن التشريع عام للأمة في جميع الأزمنة" (3).

ونعترض عليهم: أما القول بأن الرؤية تتوفر للجميع في كل الأماكن فإنه مأخوذ عليه من جانبين أولهما أن الرؤية لا تتحقق واقعاً للجميع بسبب تغير الجو واختلاف الأماكن بين الصحاري والسهول والجبال والوديان، ومن جانب آخر لو سلمنا بهذا لظننا بأن الرؤية ملزمة للجميع، وبالتالي فمن لا تتحقق عنده غير ملزوم بها ولا قائلٌ بهذا، ثم إنه كما أوردوا بأن الرؤية من باب الكفاية فإن قام بها البعض أغنت الكل فإن الحساب الفلكي أمره أيسر وأسهل من الرؤية وهنا يتضح المقصد الشرعي وتوافق الحساب معه، كما أنه بتلوث الذمم على مر العصور وتقدم الأزمنة فإن الحساب الفلكي أظهر من الرؤية في هذا الجانب.

(1) التويجري، حمود بن عبد الله، قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة، دم، دط، دت، ص7، (نسخة إلكترونية)، (بتصرف).

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ج3، ص27، حديث رقم 1906.

(3) ابن باز، موقع الإمام ابن باز <https://binbaz.org.sa>، تاريخ الدخول 2018/4/20م.

وخلاصة هذا الباب يمكننا أن نستفهم بإيجاز كيف للقائلين بهذا الرأي أن يأتوا به وهم يستعملون الحساب الفلكي ويعتمدون عليه بشكل يومي في تحديد وقت عمود الدين دون أن يعملوا بالرؤية البصرية في تحديد أوقات الصلوات ابتداءً وانتهاءً باستعمالهم للساعات الحديثة ويحددون به عن طريق أداة (البوصلة) وقبلتهم عند الصلاة؟!!

المبحث الثاني: القائلون بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً

لما كان الحديث في المبحث السابق عن قول بعض الفقهاء بعدم جواز الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد الشهور القمرية، وكان من بين سطور المبحث بعض الردود على هذا القول كان بديهيًا أن يوجد من الفقهاء من يقول بخلاف ذلك أي بجواز الأخذ بالحساب الفلكي، فكان علينا أن نُورد هذا القول مع شيء من البيان والتفصيل المدعم بالأدلة والمناقشة من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى قسمين باعتبار مصدر الأدلة منقولها ومعقولها.

بتطور العلوم أصبح علم الحساب الفلكي إعجازًا علميًا لا يقبل الشك ولا الجدل ظاهرًا للحقيقة والعيان على أرض الواقع بخلاف ما كان عليه في أوائل العصور وسالف الدهور إذ لم يكن العلم قد وصل حينها إلى ما وصل إليه الآن في إثبات دخول الشهر القمري وولادة الهلال؛ وإذا قارنا الحساب الفلكي في هذا الزمن بالرؤية العينية لوجدنا الشك والظن والجدال محيط بالرؤية خاليًا من الحساب الفلكي الدقيق.

اختار القول بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية تقي الدين السبكي ونسبه إلى ابن سريج، كما جاء في كتابه العلم المنشور في إثبات أوائل الشهور: "فأنا أختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب... حيث ينكشف من علم الحساب انكشافًا جليًا إمكانه ولا يحصل ذلك إلا لماهر في الصنعة والعلم"⁽¹⁾، ونُسب هذا القول للإمام الشافعي نقله ابن رشد في كتابه بداية المجتهد عن ابن سريج قول الشافعي: "حكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه"⁽²⁾.

(1) السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، (ت: 756هـ)، العلم المنشور في إثبات الشهور، مطبعة كردستان العالمية، مصر، دط، دت، ص8.

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دم، دط، دت، ج2، ص46.

وانتصر محمد أبو زهرة لهذا القول فذكر في كتابه زهرة التفسير: "ونقول في هذه القضية: بعد أن كانت الأرصاد وهي تخترق الغمة فيرى الهلال من ورائها، يجوز الاعتماد عليها عند الغمة، وتكون هذه رؤية، ويكون الصوم لرؤيته والإفطار لرؤيته"⁽¹⁾، ويقول القاضي مسعود الراشدي: "الاستعانة بالحساب الفلكي هو الحل الأنسب للوصول إلى صحة رصد الأهلة، وهو الأقرب إلى توحيد صوم المسلمين في الأقطار المتقاربة المطالع"⁽²⁾.

المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً ومناقشتها

اعتمد الفقهاء القائلون بهذا الرأي على أدلة عدة من المنقول والمعقول نورد بعضها مع مناقشتها

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)⁽³⁾.

ذكر محمد أبو زهرة في تفسيره لهذا الحديث: "أن رأي الجمهور الوقوف عند النص من هذا الحديث، وإن الشريعة نزلت ابتداء لقوم أميين لا يعرفون حساب النجوم، فيكون على قدر ما يحسون ويرون، وجاء الحديث بذلك"⁽⁴⁾، ويتضح أن الإمام محمد أبو زهرة قد نسب للجمهور وقوفاً عند النص في هذا الحديث وأن الشريعة في بدايتها كانت لعامة الناس الأميين بطبيعتهم آنذاك وبالتالي فهو يرى بأن العلوم بتطورها واختفاء أمية الأمة بدليل إتقان علم الفلك وعلماء الحساب فلا بد من الأخذ بالحساب إذ إن كل زمان بصرفه.

وجه الاستدلال: ذكر الدكتور محمد بن صبيان الجهني في تفسيره لهذا الحديث أن الهدف منه هو: "أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يوماً منه، أو يصوموا يوماً من شهر غيره، كشعبان أو شوال..." وأسهب قائلاً: "أن الرؤية ليست عبادة في ذاتها ولكنها الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك وذلك بسبب أمية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعرب بالحساب الفلكي"⁽⁵⁾، إذًا فهو يرى بأن الحساب الفلكي مع تقدم هذا العلم أصبح الوسيلة الميسورة للأخذ بها في إثبات دخول الشهور القمرية مستنداً في هذا إلى أن الرؤية التي أوردها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه لم تكن من باب التعبد بها وإنما من قبيل التيسير حسب الوسائل المتاحة في ذلك الزمن، ووافقه في ذلك الدكتور المعاصر يوسف القرضاوي في شرحه المفصل لهذا الحديث فقال: "إن الحديث الشريف

(1) أبو زهرة، زهرة التفسير، دار الفكر العربي، ج1، ص559.

(2) الراشدي، الأهلة واختلاف المطالع والحساب الفلكي، ص28.

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ج3، ص27، حديث رقم 1909.

(4) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفسير، ج1، ص558. (بتصرف)

(5) الجهني، الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب ص2، (نسخة إلكترونية).

أشار إلى هدف، وعيّن وسيلة، أما الهدف من الحديث فهو واضح بيّن، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يوماً منه، أو يصوموا يوماً من شهر غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنثاً ولا حرجاً في دينهم، وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلماذا جاء الحديث بتعيينها؛ لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي، والأمة في ذلك الحين أمية لا تقرأ ولا تحسب، لأرهقهم من أمرهم عسراً، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه: (إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً)⁽¹⁾ فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأترته! فلماذا نحمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونغفل الهدف الذي نشده الحديث؟! "⁽²⁾.

ويضيف القرضاوي: "لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقا بين بلد وآخر، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال"⁽³⁾.

اعترض بعضهم على هذا الدليل قال ابن باز: "أمر - يعني النبي - المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم هو الأصل وحده، أو أصلاً آخر مع الرؤية في إثبات الشهر لبين ذلك، فلما لم ينقل ذلك بل نقل ما يخالفه دل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية،

(1) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ج2، ص1104، حديث رقم 1487.

(2) القرضاوي، يوسف، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، دم، دط، دت، ص9-10، (نسخة إلكترونية).

(3) القرضاوي، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، ص10، (نسخة إلكترونية).

أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مریم، 64) " (1).

وأضاف القدومي فقال: "رتب - يعني الشرع - وجوب الصوم والفطر على رؤية الهلال بالعين، لا على العلم بوجود الهلال فلکیا دون رؤية بصرية، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل (صوموا لوجود الهلال أو ثبوته) حتى يعم الوجود كلا من الوجودين الفلكي والبصري، بل قال: (صوموا لرؤيته) (2) والرؤية أخص من الوجود، فقد يوجد الهلال فلکیا ولكن لا يرى لأسباب كثيرة، فلا يجب الصوم، والشق الأخير من الحديث يدل دلالة قاطعة على أن وجود الهلال ليس هو العلة، وإنما العلة هي تحقق الرؤية الحسية الملموسة" (3).

وأجبت على الاعتراض: القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين في حالة كون ليلة الثلاثين غائمة أن يكملوا العدة هذا مُسلمٌ به لانتفاء ما يدل به صراحةً في الحديث السابق، ثم أن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان شرعه مستمرًا إلى يوم القيامة إلى أنه كان يخاطب أصحابه بحسب الإمكانيات المتاحة في ذلك الزمان، وهذا تيسيرٌ شرعيٌّ تتناسب مع سماحة الإسلام، فهو عليه الصلاة والسلام قال في حديث آخر (إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم) (4)، وبالتالي فإن اعتماد الحساب الفلكي بديلاً عن الرؤية أو معيّنًا لها لا يتعارض مع يسر الدين وسماحته هذا مع الأخذ بأن الحساب الفلكي في هذا الزمن أيسر من الرؤية ذاتها، كما أنه لا يتعارض أيضًا مع كون الدين شرعٌ مستمرٌ إلى يوم القيامة.

والقول أن الحديث يدل على وجود الهلال في زمن النبي لا يمكن تسليمه إلا بالرؤية البصرية؛ إذ إنه لما تطور العلم أصبح عندنا من الوسائل ما تثبت الوجود وإن انتفت الرؤية، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - خاطب أصحابه وفق إمكانياتهم المتاحة في عصرهم؛ فلم تكن لديهم الملكة الكافية للأخذ بالحساب الفلكي حينها.

(1) ابن باز، موقع الإمام ابن باز، تاريخ الدخول: 2018/4/20م.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ج3، ص27، حديث رقم 1909.

(3) القدومي، بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، ص31.

(4) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9، ص92، حديث رقم

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له)⁽¹⁾.

قال السبكي في كتابه العلم المنشور، في شرح (فاقدروا له): "قال بعض من يقول باعتماد الحساب احسبوا له"⁽²⁾، وذكر في كتاب بداية المجتهد: "ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب"⁽³⁾.

وجاء في كتاب فتح الجلال لابن عثيمين: "أن قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقدروا له) فيها خلاف بين العلماء فقال بعضهم: إنه من التقدير، ويعنى: قدروا وانظروا منازلها فيما سبق من الليالي الماضية حتى تقيسوا هذه الليلة على ما سبق، وبناء على هذا القول يدخل علينا علم حساب الفلك، وأنه إذا غمَّ علينا الشهر رجعنا إلى الحساب الفلكي وعملنا به، هذا على القول بأنه من التقدير"⁽⁴⁾، وأورد القرضاوي في كتابه ما نصه: "قال مطرف بن عبد الله - وهو من كبار التابعين - وأبو العباس بن سريج - من كبار الشافعية - وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحسب المنازل"⁽⁵⁾.

وجاء في كشف القناع: "معنى فاقدروا له أي (ضيقوا) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (الطلاق، 7)، أي ضيق وهو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما ويجوز أن يكون معناه اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه أو يكون معناه فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم كقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ وَقَدَّرْنَا مِنْهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ (النمل، 57)، أي علمناها."⁽⁶⁾

اعترض القائلون بالقول الأول على هذا الرأي فقالوا: "قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن غمَّ عليكم)⁽⁷⁾، يفيد بأنه عند وجود الهلال وراء الغيم أو غيره يجب عدم الصوم، وإكمال الشهر ثلاثين يوما، مما يقطع بأن

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ج3، ص27، حديث رقم 1906.

(2) السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور، ص11.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص47.

(4). العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 2001م)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية للشرح والتوزيع ط1، 1427هـ، 2006م، ج3، ص175.

(5) القرضاوي، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، ص5، (نسخة إلكترونية).

(6) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، حققه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، دط، 1402هـ، ج2، ص301.

(7) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ج3، ص27، حديث رقم 1906.

العلة ليست هي مجرد وجود الهلال، وإنما هي أخص من ذلك، ألا وهي: تحقق الرؤية البصرية، وبهذا ألغى الشارع الحكيم اعتبار الوجود العلمي للهلال علة للصوم أو الفطر، وأكد على أن الوجود الحسي البصري هو العلة، وليس ذلك لأن قوة درجة الحساب الفلكي في الإثبات أقل من درجة الشهادة على الرؤية، أو لعدم صحة مقدمات ونظريات علم الفلك ولكن لأن رحمة الله بعباده اقتضت أن يعلق أسباب عبادتهم وعللها بأمور حسية ملموسة لكل المكلفين، دفعا للحرص والمشقة على الناس، وأن تكون علل الأحكام وأسبابها ثابتة وحسية وعامة يسهل إدراكها لجميع المكلفين دون مشقة، وألا ترتبط هذه العبادات بأمور عقلية علمية معنوية لا يدركها كل الناس، ولا كل من يريد أن يلتمسها حتى يتحقق عموم العلة مع عموم التكليف، ويسر إدراكها مع يسر أدائه⁽¹⁾.

وأجبتنا على اعتراضهم: إن القول بأن رحمة الله بعباده اقتضت أن يعلق أسباب عبادتهم وعللها بأمور حسية ملموسة لكل المكلفين، دفعا للحرص والمشقة على الناس غير مسلم به إذ إن استتار الشمس وراء الغيم عند شروقها لا تعني استمرار وقت صلاة الفجر عقلاً ولا يوجد قائلٌ بهذا.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً ومناقشتها

ومما استدل به القائلون بالأخذ بالحساب الفلكي مطلقاً في تحديد الأشهر القمرية أدلة عديدة موافقة للمنطق والعقل نورد هنا بعضاً منها:

الدليل الأول: قال الشيخ عبد الله المنيع: "وإذا كان المنازع لا يزال في منازعته في أن ولادة الهلال ظنية لا قطعية فعلية أن يأتي بقول واحد من علماء الفلك يقول بظنية الولادة لا قطعيتها، أما أن نُحْشِرَ لنا نصوص من أقوال فقهاءنا من المذاهب الأربعة فهم علماء شريعة وليسوا علماء فلك، فهل يصح أن ننتقد مسألة طبية في الجراحة مثلاً أو مسألة هندسية من النظريات الهندسية، ثم نأتي بأقوال الفقهاء على انتقاد هذه المسائل العلمية من طب أو هندسة أو فلك أو نحو ذلك؟ لا شك أن لكل جانب علمي علماء المختصين به، وأما غيرهم ممن ليسوا من أهل هذا العلم فيعتبرون عواماً عليه"⁽²⁾.

(1) القدومي، بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، ص31، (نسخة إلكترونية).

(2) المنيع، عبد الله بن سليمان، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، دم، دط، دت، ص5-6، (نسخة إلكترونية).

ولعل قائلًا يقول إن الشريعة جاءت عامة لجميع حاجيات الإنسان وشاملة لكافة مقتضيات الحياة وبالتالي فإن كل علم لا بد أن يتصل بصورة مباشرة أو بأخرى بالنصوص الشرعية والتعليمات الربانية، وعليه فإن القول بفصل مجالات العلماء كل في مجاله ما هو إلا من قبيل محاولة تشتيت آراء العلماء وإيجاد وجهات نظر مختلفة لهم، ونرد عليه بأن القول بخصخصة العلوم بين كافة فروع الشريعة لا يتعارض مع ما ادعاه من أن الشريعة هي عامة وشاملة لكافة مقتضيات الحياة كما أنه متوافق تمامًا مع القول بأن كل العلوم لها صلة بالنصوص الشرعية ولا دليل على هذا أقوى من وصف المصطفى لبعض أصحابه بأنهم مختصون في بعض المجالات كقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أنس بن مالك أنه قال: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)⁽¹⁾ ومن هنا يتضح لنا أن اختصاص العلوم كان موجودًا حتى مع صحابة رسول الله والرسول بينهم.

الدليل الثاني: "من المعلوم عقلاً أن الرؤية ظنية لعوامل عدة منها تعكر الجو بعد صفاوته وتطور التقنيات بوجود مركبات فضائية سياراً في الفلك، كما أن الشهود في هذا العصر مع تغير الذمم ليسو معصومين من الكذب والخطأ وفي المقابل أن الحساب الفلكي الحديث قطعي ونسبة احتمال الخطأ في تقديراته (1 - 100000) في الثانية والحساب الفلكي يخرج الأمة من مشكلة إثبات الهلال والفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ الفرق كما حصل في بعض الأعوام ثلاثة أيام فلا يُتصور بأية حال أن يرفض الشارع وسيلة أركى وأنقى وأصفى وأيسر مما كانت عليه في السابق"⁽²⁾؛ ويتضح لنا أن الحساب الفلكي أقوى من الرؤية التي هي ظنية باعتباره قطعياً لا يحتمل الخطأ لقيامه على العمليات الحسابية الرياضية وإن وُجد الخطأ فهو ناتج عن القائمين على تلك العمليات الحسابية، ولكن لا نحسم على أنه قطعي دام هناك فرصة ولو ضئيلة للخطأ فنقول أنه قد يصل للقطعي.

فإن قال قائل بأننا متعبدون بالنص دون النظر إلى علمنا بالحكمة منه ظاهرة أو مخفية، فنقول بأننا نسلم التعبد النصي ما دام النص قطعياً خالياً من الخلاف أما وقد وجد الخلاف في ألفاظه فإنه مدعاة لإعمال العقل

(1) سنن ابن ماجه، ، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، (دار إحياء الكتب العربية، دط، دت)، ج1، ص55، رقم الحديث: 154.

(2) الجهني، الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب ص2، (نسخة إلكترونية). القضاوي، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، ص9، (نسخة إلكترونية). (بتصرف)

فيه ثم إن النص نفسه ورد بروايات مختلفة وربطه بحديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)⁽¹⁾ إنما يُستنبط منه إنه ورد عن حالة من أحوال الأمة ومع تقدم الزمن كان علينا إعمال العقل والمنطق.

الدليل الثالث: "إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرمهم، أمرٌ مطلوب دائماً، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال هو أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة في القطر الواحد، وواقع الحال يثبت أن النص إذا ورد بعلّة جاءت معه من مصدره فإنه يكون للعلّة تأثيرها وارتباط الحكم بها وجوداً وعدمًا ولو كان الموضوع من صميم العبادات؛ فقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره باعتماد رؤية الهلال رؤية بصرية لبدء الصوم والإفطار بأنه من أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وحديث (إنا أمة أمية) لا حجة فيه؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾.

وهنا نورد بعض الأمثلة على استحالة رؤية الهلال مع قول الفلك بولادته⁽³⁾:

1. أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال سيغرب مع الشمس أو قبلها.
2. أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال موجود وسيمكث بعد غروب الشمس لكن رؤيته مستحيلة، بحيث لا يمكن أن يرى بالعين المجردة قبل مضي عشرين دقيقة على غروب الشمس وأما بالأجهزة فلا يمكن أيضاً الرؤية إلا بعد سبع دقائق على غروب الشمس
3. أن يسجل الحساب القطعي أن هناك كسوفاً سيقع بعد غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من الشهر لأن ولادة الهلال لا تكون إلا بعد الكسوف.

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي (لا نكتب ولا نحسب)، ج3، ص27، حديث رقم1913.

(2) الجهني، الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب ص2، (نسخة إلكترونية). (بتصرف)

(3) القنوي، رفع الإشكال، ص235.

المبحث الثالث: القائلون بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا في الإثبات وأدلتهم.

والمقصود من هذا الرأي أنه إذا ثبت لأهل الحساب استحالة الرؤية وزعم شخص أنه رأى الهلال تُردّ شهادته ولا تقبل، وإذا أقرّ علم الفلك بإمكان الرؤية يمكن أن يؤمر الناس بتحري الهلال أو أن تُشكل لجنة للتحري - إذا وجدت -، ولا يُقبل قول الفلكي مباشرةً، ويقول الشيخ القرضاوي في هذا الصدد: "ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع الذي أثبتته العلم الرياضي القطعي يكذبهم بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال"⁽¹⁾.

ويقول الشيخ إبراهيم بيوض: "طريقة الجمع بين الطريقتين سهلة ميسورة أن تعني لجنة الأهلة بالرؤية وتحرض جميع المواطنين المؤمنين على الاعتناء بها ليلة الشك ويكون عندهم علم مسبق من المرصد الفلكي بموعد ولادته وغروبه ومدة بقائه في الأفق بعد غروب الشمس فإن جاءت الرؤية موافقة للحساب قُبلت وإن جاءت مخالفة تُردّ وإن بلغ عدد الشهود أو عدالتهم فإن شهادتهم ترد"⁽²⁾.

وقد بين مسلم شلتوت الهدف الأسمى من دمج وسيلتي الرؤية والحساب، فقال: "إن المسألة ليست إما الرؤية أو الحساب: فالرؤية فهم لشرع الله والحساب فهم لخلق الله، ولا يتم الوصول إلى معرفة مراد الله بفهم أحدهما وإقصاء الآخر، إن المفاضلة بين الرؤية والحساب العلمي ليست صحيحة كما ليس عليها إجماع شرعي، وطريقة تطبيق الرؤيا وآلياتها في وصفها الحالي - وليس الرؤيا في حد ذاتها- هي طريقة بدائية لأنها لم تراع الحقائق العلمية، ولأنها اعترها كذب أو وهم أو هوى لإثبات صحة مذهب... ولم تعط الوقت الصحيح للعبادة"⁽³⁾.

(1) القرضاوي، الحساب الفلكي، ص18، (نسخة إلكترونية).

(2) بيوض، إبراهيم بن عمر، مكتبة أبي الشعثاء، السيب سلطنة عمان، دط، دت، ص262. (بتصرف)

(3) شلتوت، مسلم، مدى دقة الحسابات الفلكية، ص7، (نسخة إلكترونية).

وانتصر لهذا الرأي مجموعة من العلماء على رأسهم من المذهب الإباضي الشيخ إبراهيم بيوض كما جاء في فتاويه: "إن الحساب الفلكي اليوم قطعي والشهادة ظنية فلا تقبل مطلقاً إذا عارضت القطع، ولسنا مع هذا بقائلين باعتماد الحساب الفلكي وحده في إثبات الأهلة... بل نحن نقول بالجمع بين الدليلين الرؤية والحساب"⁽¹⁾ وسماحة المفتي الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله -⁽²⁾، والشيخ سعيد القنوبي - متعنا الله بصحته - كما جاء في كتابه رفع الإشكال فيما إذا دلت الحسابات الفلكية عدم إمكان الرؤية: "فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الإمكان؛ لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات" ثم قال: "ورأينا فيها عدم قبول الشهادة"⁽³⁾ ولذلك فإن المحدث القنوبي يرى أن توافق العقل والمنطق مع الحسابات الفلكية ينتج عنه عدم قبول الشهادة، كذلك الدكتور القرضاوي قال: "وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر"⁽⁴⁾.

وبهذا الرأي - اعتبار الحساب الفلكي في النفي لا في الإثبات - "أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية التي أقيمت في صفر ١٤٠٧ هـ / أكتوبر ١٩٨٦ م، ونص القرار أنه "يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمرصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية"⁽⁵⁾.

(1) بيوض، إبراهيم بن عمر، مكتبة أبي الشعثاء، السيب سلطنة عمان، دط، دت، ص261.

(2) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، برنامج سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، حلقة 29 رمضان/1428هـ، الهلال بين الرؤية الشرعية وعلم الفلك.

(3) القنوبي، رفع الاشكال، ص198.

(4) القرضاوي، الحساب الفلكي، ص18، (نسخة إلكترونية).

(5) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.iifa-aiifi.org، قرار بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية، تاريخ الدخول: 2018/4/24م.

المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا في الإثبات ومناقشتها

من خلال استقرائي لما كتبه أصحاب هذا الرأي فهم لم يصرحوا بأدلة معينة بذاتها في هذا المبحث وكانت أدلتهم في مبحث القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي، وصرحوا بالجمع بين الرأيين واعتبروا أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي دون الرؤية في إثبات دخول الشهر؛ لأن أمر إثبات دخول الشهر الشرعي مرتبط بالرؤية، وفي نفس السياق فهم يعتمدون على الحساب الفلكي في حالة نفي الرؤية، وكذلك يعتبرون رفض الحساب الفلكي لا يجوز للأدلة التي استدلت بها الآخذون بالحساب الفلكي بالجملة⁽¹⁾.

وقد تحصلت في بحثي على الدليل الآتي من بين مجمل الأدلة التي احتجوا فيها حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)⁽²⁾.

وذكر صاحب زهرة التفسير في مسألة الإغمام: "بعد أن كانت الأرصاد، وهي تخترق الغمة فيرى الهلال من ورائها، يجوز الاعتماد عليها عند الغمة، وتكون هذه رؤية، ويكون الصوم لرؤيته والإفطار لرؤيته، ويكون العمل بالحديث قائماً، ويكون الحديث بظاهره منطبقاً على من ليس عندهم أرصاد، فإنه يؤخذ بالنظر المجرد إذا لا سبيل إلى الرؤية إلا بالنظر الطبيعي وعلى ذلك قرر مجمع العلماء في القاهرة، وأقره المؤتمر الإسلامي العام أنه يؤخذ بالحساب العلمي إذ غمت الشمس ولم تمكن الرؤية"⁽³⁾.

والواضح من تعليل الشيخ أبي زهرة أنه إذا وجد الهلال خلف السحاب وتستحيل رؤيته بالعين المجردة ولكنها ممكنة باستخدام الآلات الحديثة التي تخترق الغيوم فيمكن أن يُرى الهلال من خلالها، فهي وسيلة لا تنافي الشرع، ويُقاس على ذلك استخدام الحساب الفلكي، فيمكن من خلال ذلك أن ندمج الوسيلتين للحصول على نتيجة صحيحة موافقة لما أرادها الشارع.

ويقول الشيخ بيوض في مسألة إذا أثبت العلم ولادة الهلال وإمكانية رؤيته بعد الغروب ولكنه لم يُر: "فإن هذا لا نعمل به بل نكمل الثلاثين للشهر المنصرم وهذا يوم معفو عنه من الشارع الذي عُبدنا بالعمل

(1) انظر: القدومي، بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، ص48، (نسخة إلكترونية).

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه ففطروا"، ج3، ص27، حديث رقم 1907.

(3) أبو زهرة، زهرة التفسير، ج1، ص560.

بالرؤية⁽¹⁾، والواضح من كلام الإمام إبراهيم بيوض أن الحساب الفلكي إذا صرح بإمكانية رؤية الهلال ولكنه لم يُر فلا يُعتمد قول الحاسب ويجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً عملاً بالرؤية.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا في الإثبات ومناقشتها

يقول الشيخ المحدّث سعيد القنوبي - متعنا الله بحياته - في رد الشهادة إذا خالفت الحساب الفلكي: "فهو موافق لروح الشريعة ونصوصها التي تدل على عدم جواز أن يسبق بصوم يوم أو يومين من شعبان لمن لم يعتد ذلك، ولأن شرط المشهود به أن يكون حسناً وعقلاً وعادةً وشرعاً، ومن هنا ليس كذلك، ومن المعلوم أن الحسابات الفلكية من أدق الحسابات، ومن المعلوم أن الفقهاء يردون الشهادة إذا وجدت هناك ريبة في صحتها، ولو كان الشاهد من أعدل الناس وأفضلهم"⁽²⁾.

وقول فضيلة الشيخ العلامة سعيد القنوبي يظهر لنا جلياً أن الحساب الفلكي إذا أقرّ بعدم إمكان الرؤية يُرد مدعيها ولو كان من أفاضل القوم وثقاتهم، لأن من المعلوم في هذا العصر أن علم الفلك أصبح يقينياً، وأي شهادة تُخالف اليقين يجب أن تُرد لوجود الريبة والشك في هذه الرؤية، وقد ذكر سماحة الشيخ الخليلي في إحدى حلقات البرنامج التلفزيوني (سؤال أهل الذكر) أن رد الرؤية إذا خالفت الحساب ليس هي طعن في الرائي؛ وإنما قد يتوهم الرؤية أو قد يكون رأى شبحاً فظنه هلالاً⁽³⁾، ونحن نقول قد يكون هناك مصالح شخصية تجعله يشهد كذباً للحصول على إجازة العيد أو إجازة يوم عرفة مثلاً، ومما قد يجعله يشهد كذباً قلة الوازع الديني، ومن الممكن في بعض البلاد التي تجعل جائزة لمن يرى الهلال تشجيعاً لهم لتراخي الهلال فيشهد شخص ما أنه رأى الهلال حتى يفوز بتلك الجائزة.

ويقول عبد الله المنيع عضو هيئة كبار العلماء في كتابه التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية: "القول بأن الأخذ بالحساب مطلقاً منافٍ للنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذا القول فيه حق وباطل، أما الحق فصحيح إن القول بالأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر وخروجه

(1) بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص263.

(2) القنوبي، رفع الإشكال، ص196-197.

(3) انظر: الخليلي، سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، حلقة 29 رمضان/1428هـ، الهلال بين الرؤية الشرعية وعلم الفلك.

دون النظر إلى الرؤية الشرعية للهلال في الإثبات، هذا القول يظهر لنا بطلانه ومنافاته للنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن علماء الأمة الإسلامية - إلا من شذ - مجمعون على أن دخول شهر رمضان وخروجه لا يتم إلا برؤية الهلال لا بالحساب الفلكي، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة، 185)، وقال صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...) ⁽¹⁾، وأما الباطل من هذا القول فهو الأخذ بشهادة من يدعي الرؤية - بعد إجراءات تعديله - وذلك قبل ولادة الهلال إذ هي شهادة لم تنفك عما يكذبها، إذ كيف يُرى الهلال متخلفاً عن الشمس بحيث تغيب قبل غيابه والحال أنه لم يولد بعد، فهو لا يزال متقدماً على الشمس فهو غرباً وهي شرقه، فهي شهادة باطلة لا يجوز سماعها فضلاً عن قبولها، فنحن حينما نقول بالأخذ بالحساب الفلكي نحصر هذا القول في النفي دون الإثبات، فإذا قال علماء الفلك بأن الهلال لا يولد إلا بعد غروب الشمس وجاء من يشهد برؤيته بعد غروب الشمس والحال أنه لم يولد فهذه الشهادة غير صحيحة وباطلة، وإن كان من جملة شهود عدول، أما إذا كان الهلال مولوداً قبل غروب الشمس ولم يتقدم بالشهادة على رؤيته شاهد أو أكثر فلا يظهر لنا جواز إثبات دخول الشهر بالحساب والحال أنه لم يتقدم شاهد برؤيته ⁽²⁾.

الحساب الفلكي يجب أن يُستند عليه في النفي دون الإثبات في حالات عدة نذكر بعضاً منها: الحالة الأولى: "أن يولد الهلال قبل غروب الشمس، ويأتي من يشهد برؤيته بعد غروب الشمس، فهذه الشهادة بالرؤية معتبرة ويثبت بها بعد تعديلها دخول الشهر... وفي هذا الحال فقد اتفق النظر الشرعي مع الواقع الفلكي على إثبات دخول الشهر" ⁽³⁾، والمقصود من ذلك إذا ثبت فلكياً أن الهلال قد ولد قبل غروب الشمس، يجب إقامة لجان استطلاع، وجازت شهادة الشهود، وإذا لم يُر الهلال فيجب حينئذ إكمال الشهر ثلاثون. الحالة الثانية: "أن يولد الهلال قبل غروب الشمس، دون أن يتقدم أي شاهد برؤيته للهلال، ففي هذه الحالة اختلف النظر الشرعي مع الواقع الفلكي حيث إن الواقع الفلكي يثبت دخول الشهر والنظر الشرعي ينفي

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ج4، ص27، حديث رقم 1909.

(2) المنيع، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، ص3، (نسخة إلكترونية).

(3) المنيع، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، ص11، (نسخة إلكترونية).

ذلك"⁽¹⁾، ويُراد من ذلك أن الهلال قد ولد فلكيًا قبل غروب الشمس أي توجد إمكانية للرؤية، فإذا لم يشهد أحد بالرؤية وجب إكمال الشهر ثلاثون، ولا يُعتمد على قول الفلك في هذا الحال.

الحالة الثالثة: "أن يولد الهلال بعد غروب الشمس ويأتي من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس فهذه الحالة تختلف فيها الواقع الفلكي مع دعوى الرؤية قبل الولادة حيث إن دعوى الرؤية تقول بدخول الشهر والواقع الفلكي ينفي دخول الشهر، ففي هذه الحالة يجب الأخذ بالواقع الفلكي حيث إن الهلال لم يولد إلا بعد غروب الشمس فكيف يُرى بعد غروبها والحال أن الشمس غربت قبل ولادته، فالهلال متقدم عليها نحو الغرب وهي متخلفة عنه نحو الشرق فالرؤية التي تقدم بها أصحابها شهادة ومن شروط قبول الشهادة أن تنفك عما يكذبها وهذه الشهادة لم تنفك عما يكذبها، حيث إن ما يكذبها ملازم لها فيجب رد هذه الشهادة مهما كان الشاهد بها ومهما تعدد شهودها، وهذا معنى قولنا يجب الأخذ بالحساب الفلكي فيما يتعلق بالنفي دون الإثبات"⁽²⁾، وخلاصة هذه الحالة أن ينص الفلك على كون ولادة الهلال بعد غروب الشمس مما يعني استحالة رؤيته، وبالتالي فلا تُقبل شهادة أيًا كان برؤيته للهلال.

المبحث الرابع: رأي الباحث

المطلب الأول: رأي الباحث في أدلة القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي:

يرى جمهور العلماء هذا الرأي مستندين على أدلة عدة أوردناها سلفًا في المبحث الأول وإننا نرى أن استدلالهم الذي أوردناه في الدليل الأول من المطلب الأول باعتبارهم أن كلمة شهد تعني الرؤية البصرية؛ إنما هو من قبيل التشديد وتضييق الواسع فكما هو معلوم أن بعض الألفاظ في القرآن الكريم تحمل أكثر من معنى معقول، فقد تأتي بمعنى حضر أي أن وقت إهلال الشهر جاء والمرء صحيح بالغ عاقل مقيم وبالتالي فلا يلزم لصومه أن يرى الهلال وإنما يمكن أن يكتفي بحضوره، كما أن القول بالرؤية البصرية يؤدي إلى التغليظ على المسلمين في كون أن من لم ير الهلال لا يلزمه الصوم وعليه فإن المرء أن يجتهد لرؤية الهلال باعتبار أن الآية القرآنية جاءت عامة مشمولة بشرط وجوبه ﴿فَمَنْ شَهِدَ... فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة، 185) ولا يمكن أن يُضَيَّقَ على الجميع إذ أن الرؤية مع القول بعدم وجوبها واشتراطها فهي أيضًا على الكفاية لا على العين.

(1) المنبع، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، ص11، (نسخة إلكترونية).

(2) المنبع، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، ص12، (نسخة إلكترونية).

كما أن القائلين بهذا القول قد استندوا على حديث عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)⁽¹⁾ باعتبار أن الشرع حصر طرق ثبوت دخول الشهر بالرؤية أو إكمال العدة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)⁽²⁾ باعتبار أن الشهر إما تسعة وعشرون ليلة برؤية الهلال أو ثلاثون ليلة بالإكمال، ولا نرى أن هذا الاستدلال بهذا الدليل متصل بقولهم إلا من قبيل حجر الشرع في قالب التخيير؛ إذ أن الحديث الأول جاء خاليًا من الحصر الذي اعتبره القائلون بهذا القول، فهو إلى جانب أنه مضيق لطرق الإثبات أيضًا فيه حجر لتطور التقنيات، إذ أن الرؤية إنما يعتريها الكثير من الخطأ والتدليس نظرًا لتلوث الأجواء وتعكر صفو الفلك وضعف الذمم البشرية كما أن الحديث الثاني إنما هو من قبيل التعبير عن حال الأمة في ذلك الزمن وكل زمان بحاله فزمن اليوم ليس كزمن الأمس من التطور التقني والانفجار المعلوماتي.

بالإضافة إلى القول بأن الدليل الظني غير المضطرب مقدم على اليقيني المضطرب من ناحية غفران الخطأ كما أن القول بأن اخراج الأمة من الفوضى التي سببتها مشكلة اثبات الهلال لن يخرجها منها الاعتماد على الحساب وأن الشرع قد علق أحكام التعبدية الشهرية على الرؤية أو الإكمال لسهولة هذا الأمر؛ إنما ذلك مردود عليه بالواقع الملموس الذي أحدثته الطفرة التقنية في استعمال مختلف الوسائل والسبل في الحساب الفلكي فأصبح يقينيًا شأنه أقوى من الرؤية البصرية ذاتها كما أن هذه الوسائل أصبحت يسيرة وسهلة يمكن توحيد الأمة عليها والواقع خير برهان.

المطلب الثاني: رأي الباحث في أدلة القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقًا:

وأما القول باعتماد الحساب الفلكي في دخول الشهور القمرية وتحديد الأهلة فإنه أقرب للصواب وأيسر للبشرية في زمن التكنولوجيا والتطور، ولعل الدراسات الحديثة والواقع الملموس خير برهان على أن هذه الوسيلة أصدق من الوسيلة التقليدية المتمثلة في الرؤية البصرية للهلال لما يعتريها من أخطاء مقصودة إثر مصالح شخصية وأهداف دنيوية أو أخطاءٍ عَرَضِيَّةٍ إثر تلوث الجو الأرضي أو وجود الغيوم عائقًا بين الهلال ورؤيته، وأن المنطق العقلي يقول بأن الرؤية عندما ذكرت في أدلة القائلين بغير هذا الرأي لم تكن متعبدًا بها إنما كانت من

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ج3، ص27، حديث رقم 1907.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي "لا نكتب ولا نحسب"، ج3، ص27، رقم الحديث: 1913.

باب ذكر الوسائل والطرق للوصول للعبادة ذاتها وقد وردت في زمن النبوة لأنها الوسيلة الوحيدة المتاحة ولكن مع تطور العلوم وجدت وسيلة أيسر وأيقن من تلك وهي الحساب الفلكي، كما أن السنة النبوية جاءت في قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري: "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له"⁽¹⁾، وهي تعني استعمال الحساب في حالة الإغمام، كما أن الواقع الذي نستنبطه من الدراسة التي أورها مجيد محمود عن مواصفات ورؤية الهلال شهرين رمضان وشوال لحوالي ثمانية عامًا قمرًا وقد أثبتت نتائج هذه الدراسة الخطأ الجسيم في الحديث عن رؤية الهلال ففي بعض الأحيان تعتمد الرؤية مع العلم بأن الهلال لم يولد بعد فلكيًا أو أنه قد غرب قبل الشمس وقد حدثت هذه الحالة أكثر من اثنتي عشرة مرة أي ما نسبته تزيد على خمسة وثلاثين بالمئة من مجمل حالات الدراسة البالغة أربعة وثلاثين حالة⁽²⁾، كما يمكن من خلال الحساب الفلكي أن يوضع نظامًا محددًا طيلة العام يعتمد عليه الناس كافة، وهو أقرب لتوحيد الأمة، ونقول أن الرأي باعتبار الحساب الفلكي في حالة إمكانية الرؤية وليس في حال الولادة فقط، أي إذا غم السحاب على الهلال وأمتنعت رؤيته بسبب السحاب أو أي مانع آخر كالغبار وأقرّ الحساب الفلكي أن الهلال قد مكث مدة يمكن من خلالها رؤية الهلال ولو بالأجهزة الإلكترونية، فنقول أنه تم هلاله.

المطلب الثالث: رأي الباحث في أدلة القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات:

يرى بهذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين أبرزهم الشيخ إبراهيم بيوض وسماحة الشيخ الخليلي والدكتور يوسف القرضاوي، ولم نجد من خلال بحثنا على دليل صريح اعتمدوا عليه ولكنهم ألجأوا الاستدلال على نفس أدلة القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقًا واجتهدوا في التوفيق بين الحساب الفلكي والرؤية والبصرية فقالوا بالأول في النفي والثاني في الإثبات؛ ونرى أن هذا من قبيل الصواب الجزئي والنقص في الجانب الآخر وإلا فيما أنهم قالوا بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في النفي فلماذا لا تستمر الوسيلة أيضًا في الإثبات؟! علمًا أن الإثبات عندما يُعتمد عليه في الرؤية فإنها تشوبها الشوائب من المصالح الشخصية وضعف الذمم وتلوث الأجواء أما الحساب الفلكي فهو يخلو من كل هذا، فلربما قال علم الحساب الفلكي بإمكانية

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ج3، ص27، حديث رقم 1906.

(2) انظر: شلتوت مدى دقة الحسابات الفلكية، ص7 (نسخة إلكترونية).

رؤية الهلال ولكن لتلوث الأجواء أو وجود الهلال خلف الغيوم تنتفي الشهادة بالرؤية، ولربما صرح الحساب برؤية الهلال فأتى شاهدٌ ضعيف الذمة فشهد زورًا وبهتانًا برؤيته للهلال فاعتمدت لشهادته الرؤية رغم انتفائها واقعًا.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعامل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات والحمد لله الذي أعاننا على إتمام كتابة هذا البحث وجمع معلوماته الغزيرة والذي تحدثنا فيه عن قول الفقهاء في اعتماد الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية بعد أن بدأناه بموضوع اختلاف المطالع منطلقين فيه بالتعريفات اللغوية والمصطلحات الأساسية فيه، آملين أن نكون قد وفقنا في نيل الهدف الذي رسمته قبل الشروع في هذا البحث، وفي الختام نُجمل أهم تلك النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

1. أوردنا عدة معاني لغوية للحساب والفلك فكان المعنى المراد بالحساب في هذا البحث هو العدّ، والمراد بالفلك في المعنى اللغوي مدار النجوم.
2. في مصطلح الحساب أوردنا مجموعة مصطلحات لعلوم متعددة وكان تعريف الحساب في موضوع بحثنا هو حساب سير القمر في منازلها لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس ووقت انفصاله عنها، ووقت إمكانية الرؤية وعدمها، وتعريف الفلك اصطلاحاً يحمل معنىً مقارباً للتعريف اللغوي.
3. ذهب الفقهاء في مسألة اختلاف المطالع إلى مذهبين: أحدهما يرى بعدم اعتبار اختلاف المطالع ولو ابتعدت المسافات، والآخر يرى باعتبار اختلاف المطالع، ونتيجة هذا الاختلاف إنما تنبني عليها مسألة الاتباع في الرؤية فالأول يرى باتباع الجميع لمصر واحد، والآخر يرى بتعدد المطالع ولكل مصرٍ مطلع.ه.
4. الخلاف في اعتماد الرؤية والحساب الفلكي حاصلٌ بين الفقهاء فقط ولا خلاف يُذكر بين الفلكيين.
5. مسألة اعتماد الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر وخروجه من عدمه فيها ثلاثة آراء هي: رأي يمنع الأخذ بالحساب الفلكي، وهم جمهور الفقهاء ويعتبرون الرؤية تعبدية في ذاتها.
- ب. فريق آخر يرى أن الأخذ بالحساب الفلكي بشكل مطلق واعتبر أن الرؤية ليست عبادة في ذاتها ولكنها الوسيلة المتاحة آنذاك وكانت أسهل وأيسرها لهم، وعند تمكن العلم من الوصول على طريقة أيسر من الرؤية وأكثر دقة أخذوا بها، واعتبروا الحسابات الفلكية دقيقة للغاية ويجوز الاستعانة بها في إثبات بداية الشهر.
- ج. وفريق ثالث جمع بين الفريقين ولم يهمل أيّاً منهما فهو يعمل بالرؤية في حال وافقت الحساب الفلكي القطعي، ولكن إذا نفى الحساب إمكانية الرؤية فلا تُؤمر الناس بتحري الهلال، وتُرد شهادة الشاهد إذا أكدت الحسابات الفلكية استحالة الرؤية كما أن رؤية الهلال وسيلة من وسائل إثبات الشهر وليست غاية أو هدف.

6. لا تتعارض الرؤية الشرعية مع الحسابات الفلكية، ولكن يمكن أن تتعارض الشهادة مع الحساب ويتوجب في هذه الحالة الأخذ برأي الحساب لأن الرؤية بالعين ظنية والحسابات الفلكية يقينية وقطعية.
7. وفي المبحث الأخير أوردنا رأينا الشخصي مختصراً لأدلة الأقوال الثلاثة ونرى أن القول الثاني القائلون بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً هو الأصح ويجب الأخذ به.

وختاماً فإني أسأل الله أن يبلغ هذا البحث مبتغاه.

المصادر والمراجع

1. الألفي، محمد جبر، المطالع وتوحيد المناسبات الإسلامية، دم، دط، دت، (نسخة إلكترونية).
2. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، موقع الإمام ابن باز <http://binbaz.org.sa>، تاريخ الدخول: 2018/4/20م.
3. بيوض، إبراهيم بن عمر، (ت:1981)، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، مكتبة الشعثاء، الشعثاء السيب، دط، دت.
4. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، دط، 1402هـ.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت:728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، حققه، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط2، 1369هـ.
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت:728هـ)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، دط، دت.
7. التويجري، حمود بن عبد الله، قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة، دم، دط، دت، (نسخة إلكترونية)
8. الحسون، فهد بن علي، دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي دم، دط، دت، (نسخة إلكترونية)
9. الجهني، محمد بن صبيان، الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب، دم، دط، دت، (نسخة إلكترونية).
10. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، (ت:741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، دط، 1399هـ/1979م.
11. الخميس، عبد الله بن عبد الواحد، مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية، دم، دط، دت، (نسخة إلكترونية).

12. الخليلي، أحمد بن حمد، اختلاف المطالع وأثره على اختلاف الأهلة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، دت.
13.، سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، حلقة 29 رمضان/1428هـ، الهلال بين الرؤية الشرعية وعلم الفلك.
14.، الفتاوى، الكتاب الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية 1434هـ/2013م.
15. الخن، مصطفى سعيد، وآخرون (ت:2008م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م.
16. الراشدي، مسعود بن محمد بن علي، الأهلة واختلاف المطالع والحساب الفلكي عند علماء المذاهب الإسلامية، دم، ط1، 1439هـ، 2018م.
17. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دم، دط، دت.
18. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي، (ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م-1428هـ.
19. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت:1436هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
20. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت:1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط12، دت.
21. أبو زهرة، محمد بن مصطفى بن محمد بن أحمد، (ت:1394هـ)، زهرة التفسير، دار الفكر العربي، دم، دت، دط.
22. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.
23. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، (ت:756هـ)، العلم المنشور في إثبات الشهور، مطبعة كردستان العالمية، مصر، دط، دت.
24. السبكي، محمود محمد خطاب، (ت:1352هـ)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، حققه أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الإستقامة، القاهرة، مصر، ط1، 1351هـ.
25. السيابية، حنان، المنهل في رؤية الهلال، مطابع النهضة، مسقط، دط، دت.

26. شاه، ذو الفقار علي، الحسابات الفلكية وإثبات شهر رمضان رؤية مقصدية فقهية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، هرنند، فرجينيا، ط1، 1430، 2009م.
27. شلتوت، مسلم، (ت:2015)، مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية، دم، دط، دت، (نسخة إلكترونية).
28. الشيخ، نزار محمود قاسم، مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، ط1، 1435هـ/2014م،
29. العايدي، محمد، ضوابط اعتبار العمل بالحساب الفلكي، دم، دط، دت، ج2، ص1. (نسخة إلكترونية).
30. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت:2001م)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية للشرح والتوزيع ط1، 1427هـ، 2006م.
31. العماري، محمد بن أحمد بن محمد، المغيث بأدلة المواييث، دم، دط، دت، (نسخة إلكترونية).
32. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، (ت:1415م) القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دت.
33. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت:620)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
34. القدومي، سامي وديع عبد الفتاح، بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، دار الوضاح، عمان، دط، دت.
35. القرضاوي، الحسابات الفلكية وإثبات أوائل الشهور، ص6، دم، دط، دت، (نسخة إلكترونية).
36. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت:671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، حققه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1423 هـ/ 2003 م.
37. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت:623هـ)، العزيز شرح الوجيز، حققه: علي محمد عوض/عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
38. القنوبي، سعيد بن مبروك، رفع الإشكال عن بعض المسائل المتعلقة برؤية الهلال، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1430هـ.

39. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.
40. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 27، ص95.
41. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الدمشقي، (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، دت.
42. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م.
43. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.iiifa-aifi.org، قرار بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية، تاريخ الدخول: 2018/4/24م.
44. المنيع، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، دم، دط، دت، (نسخة إلكترونية).
45. مؤنس علي، جريدة البيان، www.albayan.ae، هي جريدة إماراتية، نشر بتاريخ 13 مايو 2012، تاريخ الدخول: 2018/4/7م.
46. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دمشق، دط، دت.
47. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: 681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة	185	28
2	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	البقرة	189	29
3	﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	286	49
4	﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	النساء	115	97
5	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	هود	118	235
6	﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	الإسراء	85	290
7	﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ﴾	الكهف	90	303
8	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	341
9	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	النور	63	359
10	﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتَهُ وَقَدَّرْنَا مِنْهَا مَنَ الْغَابِرِينَ﴾	النمل	57	382

442	40	يس	﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾	11
559	7	الطلاق	﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	12
583	36	النبأ	﴿عَطَاءٍ حِسَابًا﴾	13
598	5	القدر	﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾	14

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الحديث	الصفحة
1	(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب،.....)	154	55
2	(أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر،.....)	1087	725
3	(أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)	1157	300
4	(إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) يعني مرة تسعة وعشرين، وأخرى ثلاثين.	1913	27
5	(إن الله لم يبعثني معنئا، ولا متعنئا، ولكن بعثني معلما ميسرا)	1487	1104
6	(إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم)	7288	92
7	(الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)	1907	27
8	(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)	1909	27
9	(الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)	697	71
10	(لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)	1906	27

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
1	إهداء	أ
2	شكر وعرفان	ب
3	المقدمة	1
4	الفصل الأول: الحساب الفلكي واختلاف المطالع	4
5	المبحث الأول: تعريف الحساب الفلكي	5
6	المطلب الأول: الحساب الفلكي لغة	5
7	الفرع الأول: تعريف الحساب لغة	5
8	الفرع الثاني: تعريف الفلك اصطلاحًا	6
9	المطلب الثاني: الحساب الفلكي اصطلاحًا.	6
10	الفرع الأول: تعريف الحساب اصطلاحًا.	6
11	الفرع الثاني: تعريف الفلك اصطلاحًا	7
12	الفرع الثالث: مصطلح الحساب الفلكي	7
13	المبحث الثاني: اختلاف المطالع:	8
14	المطلب الأول: القائلون باختلاف المطالع وأدلتهم.	9
15	المطلب الثاني: القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع وأدلتهم	15
16	الفصل الثاني: موقف الفقهاء من الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد الأشهر القمرية	19
17	المبحث الأول: القائلون بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي وأدلتهم.	20
18	المطلب الأول: الأدلة النقلية لمذهب القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي ومناقشتها.	21
19	المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي ومناقشتها	25

20	المبحث الثاني: القائلون بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً	28
21	المطلب الأول: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً ومناقشتها	29
22	المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً ومناقشتها	33
23	المبحث الثالث: القائلون بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا في الإثبات وأدلتهم.	36
24	المطلب الأول: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا في الإثبات ومناقشتها	38
25	المطلب الثاني: الأدلة العقلية لمذهب القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا في الإثبات ومناقشتها	39
26	المبحث الرابع: رأي الباحث	41
27	المطلب الأول: رأي الباحث في أدلة القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي	41
28	المطلب الثاني: رأي الباحث في أدلة القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً	42
29	المطلب الثالث: رأي الباحث في أدلة القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حال النفي لا الإثبات:	43
30	الخاتمة	44
31	المراجع والمصادر	46
32	فهرس الآيات القرآنية	50
33	فهرس الأحاديث النبوية	52